الحجج الشرعية للأمراء والسلاطين وأهميتها في الدراسات الوثائقية والتاريخية

د. محمد عزت أمنة
دكتوراه في الوثائق والأرشيف

تعتبر الوثائق المفـردة للأمـراء والسلاطين المحفوظة بدار الوثائق الفومية من أهم الوثائق المحفوظة بالدار، وهى محفوظة تحت اسم "مجموعـة الحجـج الـشرعية للأمراء والـسلاطين" . يبلـغ إجمالي عدد الوثـائق المفـردة للأمراء والسلاطين ثلاثمائة سبعة وسبعون وثيقة.

وأقدم هذه الوثائق يعود إلى العصر الفاطمي ، وهى وثيقة واحدة مؤرخة بسنة ٥٥٤ هـ وهى الوثيقة الوحيدة في مجموعة الوثائق محل الدراسة التي تعود إلى العصر الفاطمي[١] .

ومن العصر الأيوبي توجد ثلاث وثائق هي :

١- وثيقة وقف الملك العادل الأيوبي[٢].

٢- وثيقة وقف شرف خاتون كهار[٣].

٣- وثيقة بيع ووقف علم الدين أبو محمد[٤].

أما بقية وثائق المجموعة فيرجع تاريخها إلى العصرين المملوكي والعثماني ، وترجع تسمية الوثائق محل الدراسة "وثائق الأمراء والسلاطين" لأن المتصرف القانوني في كل وثيقة من وثائق المجموعة أو أحد أطراف التصرف إما أن يكون سلطانا من السلاطين أو أميرا من الأمراء الذين حكموا مصر في الفترة من العصر الفاطمي وحتى نهاية العصر العثماني ، أو أن يكون المتصرف القانوني أو أحد أطراف التصرف أميرا من الأمراء أصحاب المراتب أو الوظائف الرفيعة بالدولة [٥].

كما تحتوى مجموعة الوثائق محل الدراسة على الكثير من الوثائق المتصرف القانوني فيها، أو أحد أطراف التصرف، ليس سلطانا أو أميرا من كبار رجال الدولة ، ولكنه ينتسب إلى أحد السلاطين أو الأمراء بصلة قرابة كأن يكون ابنه أو زوجته أو أمه أو ابنته أو من عتقائه أو خدمه ، أو من يتولون وظائف بالدولة تتصل بخدمة هذا السلطان أو الأمير[٦].

أما بالنسبة للتصرفات القانونية التي تحتويها هذه الوثائق فهى تنحصر في أربعة تصرفات هي:

أولاً : الوقف وما يتعلق به من تصرفات[٧]، هذه التصرفات تعرف بالشروط العشرة وهى[٨]:

أ- الزيادة والنقصان.

ب- الإدخال والإخراج.

ج- الإعطاء والحرمان.

د- الإبدال والاستبدال.

ه- التغيير والتبديل.

وكانت التصرفات الخاصة بالشروط العشرة تأتى في حواشي وثيقة الوقف الأصلية.

ثانياً : البيع [٩].

ثالثاً : التمليك[١٠].

رابعاً : التركات[١١].

كما تتضمن المجموعة محل الدراسة وثائق تشتمل على دعاوى ونزاعات مترتبة على التصرفات الأصلية السابقة، مثل :

دعاوى الرجوع عن وقف، دعاوى الاستحقاق في وقف ، دعاوى النزاع على ملكية [١٢].

أهمية الوثائق المفردة للأمراء والسلاطين

تعد الوثائق المفردة للأمراء والسلاطين مصدرا مهماً لدراسة تاريخ مصر في العصور الوسطى ، فهي تلقى الضوء على كثير من النواحي الاقتصادية والاجتماعية في هذا العصر ، كذلك توضح لنا حياة الناس ووظائفهم وكذلك ألقابهم ومعاملاتهم ونقودهم وأسعار الأراضي والعقارات. كما توضح لنا أنواع العمائر والمنشآت الصناعية والدينية والمدنية وتصفها لنا وصفا دقيقا . ومن الوثائق المفردة للأمراء والسلاطين نتعرف كذلك على تخطيط المدن والأقاليم ، وتتيح لنا معرفة الأماكن والخطط ،ويمكن أن نسجل أهميتها على نحو خاص في المجالات التالية:

أولاً : الحياة الاقتصادية:

تقدم لنا الوثائق صورة عن الحياة الاقتصادية في مصر في العصور الوسطى وكيف أنه في حالة حدوث أزمات اقتصادية كان يتم اللجوء إلى البيع من أملاك بيت المال حتى يتسنى للسلطان استغلال هذه الأموال في تصريف الشؤون الهامة للدولة .

وقد ذكر في الوثائق الأغراض التي سيصرف فيها المال المتحصل من بيع أملاك بيت المال ، حيث يرد في الوثائق – على سبيل المثال – حاجة السلطان الغورى إلى المال واضطراره للبيع من أملاك بيت المال المعمور " ليصرف ثمنه في كلفة الغزاة والمجاهدين والثغور والربط في سبيل الله تعالى "[١٣].

كذلك تشير الوثائق إلى أنه تم البيع من أملاك بيت المال للدفاع عن سواحل الدولة وحدودها وتجارها الخارجية فتذكر الوثائق ما نصه:

"وأن ثمنه سيصرف في كلفة الغزاة والمجاهدين والعساكر المتوجهين لحفظ ثغور الإسلام وسواحله وجهات المملكة الشريفة الإسلامية "[١٤].

ثانيا : الخطط والأماكن:

تقدم لنا الوثائق الكثير من المعلومات الخاصة بالخطط والأماكن بالقاهرة وظاهرها وغيرها من الأقاليم المصرية، وتقدم لنا الكثير من أسماء الحارات والدروب والأزقة وكذلك أسماء الكثير من البلدان والقرى، وهى بذلك تقدم لنا معلومات وفيرة عن أسماء الأماكن والأحياء والأقاليم وتقسيمها وتطورها وما طرأ عليها من تغير أو تبديل في الفترات التاريخية المختلفة، وكان ذلك يرد في الوثائق عند تحديد العين محل التصرف. فعلى سبيل المثال:

١- " جميع البنا الكاين بظاهر القاهرة المحروسة خارج بابى زويلة والخرق ببولاق القاهرة بموردة البورى "[١٥].

٢- " جميع الغيط الكامل أرضا وأنشاباً الكاين ظاهر القاهرة المحروسة خارج باب زويلة والخرق بخط قنطرة فم الخور بالقرب من سويقة الموفق "[١٦].

٣- " جميع ما هو جار بيد موكله وهو القطعة الأرض الطين السواد وما بها من الأنشاب البلح المتعطشة والبير المتهدم بناؤها الكاينة بأراضي المطرية من ضواحى القاهرة المحروسة "[١٧]

٤- " جميع الأبنية الثلاثة المتلاصقة الكاينة بالقاهرة المحروسة بخط البرقية داخل زقاق هناك يعرف بزقاق القتيلة "[١٨]

٥- " جميع البنا الكاين ظاهر القاهرة المحروسة خارج باب زويلة والخرق بخط سويقة الفهادين وحدرة الكماجيين على يمنة السالك طالباً جامع الطواشى "[١٩]

٦- " جميع قطعة الأرض الكاينة بأراضي ناحية بلوط بالمنفلوطية ومساحتها ثلاثة وثلاثون فدانا وثلث فدان "[٢٠]

٧- " جميع الحصة التي قدرها نصف حصة وربع حصة وثمن حصة من أصل أربعة وعشرين حصة طينا سواد شايعا في أراضي ناحية أم صالح بالغربية "[٢١]

٨- " جميع الحصة التي مبلغها النصف اثنا عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك من جميع أراضي ناحية أدموه بالأشمونين بالوجه القبلى "[٢٢]

ثالثاً : العمائر :

تقدم لنا الوثائق معلومات كثيرة عن أنواع العمائر التي كانت موجودة في ذلك العصر على اختلاف أنواعها سواء الدينية أو المدنية أو الصناعية ، فقد ذكر في الوثائق :

المساجد ، المدارس ، الخوانق ، الجوامع، الربط، مكاتب الأيتام ، والأسبلة ، كذلك القصور والقاعات والطباق والحوانيت والاصطبلات والحمامات والقياسر والخانات ، أيضاً ذكرت المطاحن ومعاصر الزيوت والقصب والأفران والمسارج،

وقد قدمت الوثائق وصفا دقيقا لها حيث إن كتاب الوثائق حرصوا على وصف العين محل التصرف وصفا جامعا مانعا نظرا لإتباعهم قواعد علم الـشروط في تحريـرهم للوثائق محل الدراسة.[٢٣]

رابعا العملات :

تقدم لنا الوثائق معلومات عن العملات التي كانت مستخدمة في العصر الذى حررت فيه الوثائق وهذه العملات تتمثل في :

الدنانير الذهبية ،فقد ذكرت في الوثائق بأنواعها المختلفة والتى استخدمت في فترات مختلفة مثل :

الظاهرية والأشرفية والسلطانية والدينار القايتبـاى ، إضـافة إلى الـدراهم والفلوس النحاس.

وقد جاء ذكر العملات في الوثائق عند ذكر ثمن العين المبيعة أو عنـد ذكـر أوجه صرف ريع الوقف ، على سبيل المثال:

١- " بثمن مبلغه عن ذلك من الذهب السلطانى الجديد عشرة دنانير "[٢٤]

٢- " بثمن جملته عن ذلك من الذهب السلطانى الجديد الليمانى التـام الـوزن والعيار معاملة تاريخه بالديار المصرية ماية دينار وثلاثون دينارا "[٢٥]

٣- " بثمن جملته عن ذلك من الذهب الأشرفى الطيب السالم من عيب مثله خمس ماية دينار وأربعون دينارا "[٢٦]

٤- " بثمن مبلغه عن ذلك من الفضة الظاهرية الجديدة المصروفة المتعامـل بـها يومئذ بالديار المصرية ألف درهم واحداً وزنا بصنج الفضة ومايتان وخمسون درهما "[٢٧]

خامسا الحياة الدينية :

تمدنا وثائق الوقف في مجموعة الوثائق محل الدراسة بمعلومات وفيرة عن أثـر الحياة الدينية في المجتمع وانتشار التصوف وتظهر لنا مدى تأثير الدين علـى أفـراد المجتمع ومشاعرهم ويتضح ذلك من خلال الأوقاف الكثيرة الـتي حبـست علـى الصوفية في الخوانق والربط وعلى طلبة العلم وحفظة القرآن وغيرهم مـن القـراء بالمقابر والمدافن .

كذلك تظهر الوثائق مدى تعلق الواقفين بالحرمين الشريفين إذ هـم قـاموا بتخصيص جزء من ريع الوقف للفقراء والمجاورين بالحرمين الشريفين(٢٨).

سادسا : الحياة الاجتماعية :

توضح لنا الوثائق بعض مظاهر الحياة الاجتماعية والعلاقات المتبادلة بين أفراد المجتمع حيث تظهر لنا نوعا من أنواع التكافل الاجتماعي وذلك من خلال حـرص الواقفين في وثائق وقفهم على تخصيص جزء من ريع الوقف للفقراء والمساكين كذلك المنقطعين بالخانقاوات وسكنى الصوفية وطلبة العلم .

كما تبين لنا الوثائق الشرائح المختلفة التي يتكون منها المجتمع في ذلك الوقت من تجار ومهندسين وعلماء وقضاه وعسكريين وغير ذلك من الطوائف والمهن الـتي يستدل منها على تكوين طبقات المجتمع في ذلك العصر.

وتضيـف لنا الوثائق الكثير عن وضع المرأة داخل المجتمع في ذلك العصر وكيف أنها كانت تتمتع بحقوقها كاملة مثل حقها في البيع والشراء لنفسها طالما كانت بالغة عاقلة ، وكيف أن المرأة كانت تتولى نظارة الوقف وإدارته ورعاية مصالحه(٢٩).

وتلقى الوثائق الضوء على الإجراءات المتبعة في حالة حدوث نزاعات بين الأفـراد سواء أكان موضوع النزاع حول تملك عين أو استحقاق في وقف وغير ذلـك مـن

المنازعات ، وكيف أنهم كانوا يلجئون للقضاء للحكم بينهم وكيف أن المتنازعين كانوا يحضرون ما يثبتون به صحة دعواهم وأحقيتهم لما يتنازعون عليه . (٣٠)

سابعا : الوظائف والألقاب :قدمت لنا الوثائق كثيرا من الوظائف التي كانت معروفة في ذلك العصر :

أ- الوظائف :

المهندس (٣١): هو المشتغل بالهندسة وهى علم المباني وبنائها واختلافها ، والأراضي ومساحتها وشق الأنهار وتنقية القنى وإقامة الجسور .

التاجر (٣٢): هو المكتسب عن طريق البيع والشراء ،وقد كان التجار ينقسمون بحسب السلع التي يتاجرون فيها مثل : تاجر الغلال ، تاجر الرقيق ،...

المؤذن (٣٣): وهو الذى ينادى بالآذان داعيا المسلمين للصلاة ، وكانت وظيفة لازمة في المساجد والجوامع والمدارس والخوانق والأربطة وغيرها من المؤسسات التي تقام فيها الصلاة الجامعة ويؤذن فيها للصلاة .

البواب (٣٤): كان يقتصر عمله على حراسة المكان الذى يعمل به ، ولقد كانت تسند له مهام أخرى مثلما ذكر في وثيقة وقف " قرافجا الحسنى " مثل فراشة الميضأة ، وتولى فتح باب الجامع وغلقه وحفظ ما به من الآلات وملء الحاصل لنقل الماء منه على الفسقية والخلاوى .

شيخ الخانقاه (٣٥): هو القائم على تدبير أمور الصوفية في الخانقاوات والمترددين عليها والمنتسبين لها .

المزملاتى (٣٦): من يقوم بتسبيل الماء في السبيل ، وكانت مهمته أن يتولى الخدمة فيه في الأيام العادية وفى ليالى رمضان .

ناظر الكسوة الشريفة (٣٧):وظيفية دينية كان يتولاها غالبا أحد القضاه ، وموضوعها التحدث على كسوة البيت الحرام وما كان يستخرج من أراضي البلدان

الموقوفة عليها وهى ناحيتى بيسوس وسردوس أراضي بقليوب ويقوم بصرف ذلك في ثمن ما يستعمل من الذهب والحرير وغير ذلك مرة في كل سنة للكعبة وكل خمس سنوات للحجرة النبوية .

ناظر الوقف [٣٨]: هو القائم على الإشراف على الوقف ورعاية مصالحه والقيام بتعميره وتنميته وتدبير أموره ومراقبة موظفيه وتحصيل إيراده وصرفه حسب شروط الواقف .

شيخ الصوفية [٣٩]: من الوظائف الدينية المختصة بالصوفية وهى المتعلقة بالقيام على تدبير وإدارة شئون الصوفية والمنتسبين لها .

ناظر البيمارستان [٤٠]: من يقوم على مصالح البيمارستان بالإشراف على مصالحه واستخراج متحصل جهاته وصرفه على الوجه الصحيح وما يجرى مجرى ذلك.

إمام الجامع [٤١]: من يؤم المصلين في المسجد الجامع وكانت توليته تصدر عن الخلفاء والسلاطين .

البنا [٤٢]: هو الذى يحترف مهنة البناء سواء بالحجر او بالطوب أو بغيرهما .

فراش [٤٣]: القائم بخدمة الفرش ومتعلقاته ، وكان عمله مختص بالمساجد والأضرحة والبيمارستانات والمدارس .

اللالا [٤٤]: هو مربى الأطفال وعادة ما كانت تطلق على مربى أولاد الملوك والسلاطين .

ناظر الخواص [٤٥]: من الوظائف الديوانية الجليلة التي كان يشغلها مدنيون ، ومن يشغلها يقوم بالتحدث فيما هو خاص بمال السلطان من إقطاعه أو نصيبه من أموال الخراج وبلاد الجباية مما ليس من الأموال العامة .

الجمدار [٤٦]: كلمة مؤلفة من لفظين تركيين هما : جامة ومعناها الثوب ، دار ومعناها بالفارسية ممسك ، ويكون معناها الاجمالى ممسك الثوب أو الوصيف الذى يلازم السلطان أو الأمير لإلباسه ثوبه .

مقدم المماليك السلطانية [٤٧]: هو المسئول عن المماليك السلطانية والحكم فيهم وكان يعين من قبل السلطان .

الخطيب [٤٨]: وهذه الوظيفة موضوعها الخطابة في المساجد ووعظ الناس .

زردكاش [٤٩]: من يقوم بإصلاح العدد والأدوات العسكرية وتجديد المستعملات من الدروع وكافة أنواع الأسلحة وكان يقيم في السلاح خانه

رأس نوبة [٥٠]: موضوعها الحكم على المماليك السلطانية والأخذ على أيديهم ، ومتوليها يتحدث عن مماليك السلطان أو الأمير وينفذ أمره فيهم .

السقا [٥١]: هو صاحب القرب والروايا وكانت مهمته نقل الماء من منابعه كالأنهار والقنوات والآبار والخزانات إلى أماكن استعمالها من بيوت ومساجد وحمامات وكان له دور في إطفاء الحرائق عند اندلاعها .

الشاد [٥٢]: استخدام هذا اللفظ للدلالة على الشخص الذى كان من سلطاته وظيفته السيطرة والمراقبة والإشراف والتفتيش والمعاونة والتوجيه وغير ذلك .

شاد الوقف [٥٣]: وكانت مهمته التحدث على أوقاف المسلمين والعمل على إصلاحها وما فيه مصلحتها واستخدام عمالها وأرباب وظائفها ومراقبتهم والسعى في جباية ريعه واستخراجه مما هو عنده وفى جهته .

الركاب بالخدم الشريف [٥٤]: هو من يقوم بالعمل في ركب السلطان أو من يقوم بحمل السلطان على الركب .

كاتب السر [٥٥]: أحد الموظفين من الكتبة وكان أيضا اسم آخر لصاحب ديوان الإنشاء ، ويدل اسم الوظيفة على علم صاحبها - بحكم عمله – بدقائق أسرار الدولة .

ناظر الجيوش [٥٦]: من الوظائف الرفيعة التي يعين شاغلها من قبل السلطان ، وكـان له حق الدخول على السلطان في مجلسه للنظر في مصالح ملكـه ، وكانـت مهمته هي النظر في أمر الجيوش وضبطها والنظر في أموالها وكان يأخذ موافقة السلطان على الأوامر التي تتعلق بالجند وتجهيزهم وتجريـدهم وإقطاعـا م ، ولذلك كان ناظر الجيش يلزمه أن يكون عالما بأمور الجيش وترتيبها وأصناف الأمراء والجند والمستخدمين وترتيب مقاما م .

نائب السلطنة [٥٧]: كان يقوم مقام السلطان أثناء غيابه ويـشترك معـه في توزيـع الاقطاعات ، كذلك أطلق هذا اللقب على من يتولون النيابات الكبيرة مثـل نائب الإسكندرية ، نائب الوجه البحرى ، نائب الوجه القبلى .

الترجمان [٥٨]: وهو من يقوم بنقل الكلام من لغة إلى لغة وتفسيره بلسان آخر .

أمير آخور [٥٩]: هو من يقوم على أمر الدواب من خيل وبغال وإبل وغيرهـا مـن الاصطبلات السلطانية .

الدوادار [٦٠]: وهو المسئول عن حمل الدواة للسلطان وتولى أمرها وتبليغ الرسـائل والأوامر عن السلطان وتقديم الرسائل والقصص إليه وحمل الدواه ليوقع عليها وعلى عامة المناشير والكتب .

المباشر [٦١]: هو الموظف الذى يكلف بإدارة العمل والإشراف على تنفيذه وإجـراء المبيعات والمشتروات المتعلقة به واستخدام عماله ، وبطبيعة الحـال تختلـف أعمال المباشرين باختلاف الدواوين والأنظار التي يعملون فيها مثل : مباشر الاصطبلات ، مباشر البيمارستانات ، مباشر خزائن السلاح ، .....

وكيل المقام الشريف [٦٢]: هو وكيل السلطان حيث إن المقام الشريف كـان مـن الألقاب الخاصة بالسلطان في عصر المماليك .

أغا [٦٣]: كلمة تركية معناها رئيس أو سيد ، وقد كان المشرفون على دور الحريم في عصر المماليك يسمون أغاوات الطباق .

استادار [٦٤]: هو من يقوم بالاشراف على البيوت السلطانية والخزانات كلها من المطابخ والشربخاناه وأمر الحاشية والغلمان وكان له الحكم في الغلمان وإليه أمور الجاشنكيرية .

الجاشنكير [٦٥]: اسم وظيفة مركب من لفظين فارسيين : أحدهما جاشنا ومعناه الذوق ، الثانى كير ومعناه المتعاطى ، أى أن الإجمالى هو " الذى يذوق " ، وكانت مهمة الجاشنكير تذوق الطعام والشراب قبل تناول السلطان له خشية أن يكون مسموماً لذلك كان له حق الإشراف على إعداد الطعام والشراب ومراقبة من يقومون بذلك والتأكد من إخلاصهم .

وقاد [٦٦]: وهو من يقوم بإيقاد المصابيح ووضع الزيت لها والعناية بها في المساجد والجوامع والخوانق

ب- الألقاب :

تمدنا مجموعة الوثائق المفردة للأمراء والسلاطين بمعلومات كثيرة وهامة عن الألقاب التي كانت موجودة في العصر الذى حررت فيه هذه الوثائق ، فعلى سبيل المثال :

الأجل [٦٧]: أفعل التفضيل من جليل ومعناه عظيم ، وفى عصر المماليك تعرض هذا اللقب لكثير من التصنيف والتبويب شأنه في ذلك شأن أهم الألقاب المستخدمة في هذا العصر ، وقد أطلق هذا اللقب على سلاطين المماليك وكان بصيغة " السيد الأجل " وقد استعمله كتاب الإنشاء في المكاتبات لجميع طبقات الأمة تقريباً رغم إنكارهم لتعميمه واعترافهم بعلو درجته في القديم .

المربى [٦٨]: من ألقاب الصوفية والمراد من يربى المريدين ، ويعرفهم الطريق إلى الله .

المرابطى [٦٩]: استعمل هذا اللقب لأكابر العسكريين كنواب السلطنة في عصر المماليك ومعناه ملازمة ثغر الأعضاء .

الركن [٧٠]: في اللغة تعنى الجانب القوى ، وكان يستخدم هذا اللقب للعسكريين في العصر المملوكي .

الكريم [٧١]: هو الخالص من اللؤم ، وهو لقب كان يطلق على العسكريين والمدنيين على السواء وكان أحد التوابع المباشرة للألقاب الأصول في عصر المماليك فكان يأتى بعد " المقر " و " الجناب " وقد جرى مصطلح كتاب ذلك العصر أن يكون أقل رتبة من " الشريف " .

خوند [٧٢]: لفظ فارسى عرفته اللغة التركية وأصله " خداوند " ومعناه السيد او الأمير ويخاطب به الذكور والإناث ، وقد غلب استعماله في العالم الاسلامى كلقب من ألقاب النساء .

المحترم [٧٣]: لقب كان يطلق على عامة الناس ممن يلقبون " الصدر الأجل " فيقال الصدر الأجل الكبيرى المحترم وكان يستعمل مضافا إلى ياء النسب " المحترمى " لكبار الأمراء في عصر المماليك .

الملاذى [٧٤]: الملاذ في اللغة هو الملجأ ، وقد استعمل هذا اللقب للوزراء وأمثالهم من ولاة الأمور في عصر المماليك .

الصدر[٧٥]: صدر كل شئ أوله ، وقد استعمل كلقب من ألقاب الكناية المكانية وكان يقصد به صدر المجلس ، وكنى به عن الملقب إشارة إلى مهابته ومكانته بين القوم .

وكان هذا اللقب من الألقاب الأصول في عصر المماليك ولا يلى في الرتبة " مجلس الصدر " الذى كان أعلى منه درجة وكان لقب " الصدر " يطلق في ذلك العصر على التجار الكبار وأرباب الصناعات الرئيسية مثل :

رياسة الطب ، رئيس الحراقة ، مهندس العمائر ، وكانت صورته " الصدر الجل الكبير المحترم فلان بن فلان "

المقر[٧٦]: أصله في اللغة موضع الاستقرار وقد صار من الألقاب الأصول في العصر المملوكي وكان يلى تنازلياً لقب " المقام " ، وكان لقب " المقر الأشرف " يستعمل للسلطان مثله مثل " المقام العالى " وقد ظل اللقب من اختصاص السلطان ، وظل لقب " المقر " يستعمل للأفراد العسكريين طوال القرن الثامن إلى منتصف القرن التاسع .

العضدى[٧٧]: العضدى في اللغة هو الساعد واستعمل ليدل على المعين أو المساعد لقيامه في المساعدة مقام العضد الحقيقى من الإنسان ، وكان من ألقاب كبار رجال الدولة خاصة العسكريين في العصر المملوكي .

الرئيسى[٧٨]: كان هذا اللقب يطلق على أرباب الأقلام من العلماء والكتاب في عصر الدولة المملوكية كذلك كان يطلب كلقب عام على الرئيس الدينى لطائفة اليهود .

المدبرى[٧٩]: المدبر هو الذى ينظر في الأمر ويتبصر عاقبته وقد استخدم هذا اللقب للوزراء ومن في معناهم من كتاب السر في عصر المماليك .

الأخصى[٨٠]: مأخوذ في اللغة من الخصوصية ومعناها الانفراد بالشئ ، وقد استخدم كلقب لأدنى الطبقات من رجال الجيش على الرغم من سمو معناه .

الجناب[٨١]: الجناب في اللغة هو الفناء أو ما يقرب من محلة القوم ، وهو من الألقاب الأصول إذ أنه كان يعبر عن الرجل بفنائه وما قرب من محلته من باب التعظيم ، وقد استقر مصطلح ديوان الإنشاء في عصر المماليك على تدريج لقب " الجناب " حسب ما يلحق به من ألقاب متفرعة عليه ، ولذلك قسم إلى " الجناب الكريم العالى " ودونه " الجناب العالى " وجاء أدنى من ذلك " المجلس العالى " .

ثم زاد الكتاب في درجاته فقسمت إلى " الجناب الشريف العالى " و " الجناب الكريم العالى " و " الجناب العالى " . ولقب الجناب كان أرفع الألقاب بالنسبة لطبقة القضاه والعلماء وأوسطها بعد " المقر " بالنسبة للأمراء .

العالى[٨٢] : من الألقاب الفروع في عصر المماليك وكان مـن الجـائز أن يـصف الألقاب الأصول جميعها وكانت رتبته أعلى من " السامى " الذى كان يشترك معه في وصف " ا لمس " .

الخصائص الدبلوماتية للوثائق المفردة للأمراء والسلاطين

أولاً الشكل الخارجى :

تتضمن دراسة الشكل الخارجى للوثائق عدة جوانب :

- حالة الوثائق
- شكل الوثائق
- مواد الكتابة
- الخط
- إخراج الوثائق
- علامات الصحة والإثبات

أولاً : حالة الوثائق

للأسف الشديد فإن حالة الوثائق محل الدراسة سيئة لأن كثيرا مـن الوثـائق مفقود أجزاء كبيرة من أولها خاصة الدرجين الأول والثانى [٨٣].

كما أن أجزاء كبيرة من الهوامش مفقودة في كثير من مجموعة الوثـائق محـل الدراسة [٨٤]، مع وجود بعض الثقوب والتمزقات في أجزاء متفرقة من الوثائق خاصة في أطرافها ووسطها مما يؤدى إلى صعوبة قراء ا [٨٥]

كما تأثرت الوثائق محل الدراسة بالرطوبة بدرجة كبيرة [٨٦]، حيث تظهر البقع البنية على الوثائق في أماكن متفرقة منها ، مما أدى إلى وجود بعض الكلمات الباهتة أو طمس بعض الكلمات مما يؤدى إلى صعوبة قراءتها أو التعامل معها [٨٧]

ثانياً : شكل الوثائق :

تأخذ الوثائق المفردة للأمراء والسلاطين بدار الوثائق القومية شكل " اللفافة "[٨٨]، " الطيات "[٨٩]، وهما الشكلان اللذان عليها وثائق المجموعة .

وتتراوح أطوال الوثائق داخل المجموعة ما بين ١,١٠ م [٩٠]، ٢٩ م[٩١]، أما عرض الوثيقة فيتراوح ما بين ٢٦ سم[٩٢]و٣٨ سم[٩٣] ويستثنى من ذلك وثيقة يبلغ عرضها ٤٨ سم[٩٤]

والوثائق بشكليها (لفافات و طيات) ملفوفة من باطنها من أسفل إلى أعلى سواء أكانت على شكل لفافة أو مطوية

الجدول التالى يوضح نماذج لأبعاد الوثائق في المجموعة محل الدراسة

عنوان الوثيقة	الطول بالمتر	العرض بالسنتيمتر	عدد الدروج	متوسط طول الدرج بالسنتيمتر
وقف محى الدين أحمد الحريرى	٢،٤٠	٢٦	٧	٣٥
وقف المقر السيفى قرافجا الحسنى	٨،٣٤	٣٨	١٤	٥٦
مبايعة حسن بن على بن عبد الله	١،١٠	٣٠	٤	٢٨
وقف الجمالى يوسف بن يونس الزركاشى	١١،٨٥	٣٢	٢٩	٤٠
وقف مفقود المتصرف القانوني منها	٢٩	٤٨	٢٤	١٠٥
وقف السيد الشريف على كتخدا طايفة عزبان	١،٨٠	٢٩	٣	٦٠

بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان طومان باى	٢،٥٨	٢٨	٧	٣٦
وقف الشيخ على السعودى	٩،٥٠	٢٧	٢٦	٣٦
بيع الزينى غانم المحسنى	١،٤٠	٣٣	٣	٤٢
بيع عبد الجواد سعد الدين الشهير بابن اسرائيل	٧،٥٠	٣٠	١٧	٤٠
استبدال المقر العالى خاير بك	٨،٤٧	٢٨	٢٣	٣٧
وقف الشيخ زين الدين قجماس	٥،٦٠	٣٤	١٠	٥٦
استبدال زينب بنت جربغا بن السيفى طوخ	٣،٥٠	٣٠	٦	٣٨
بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان قانصوه الغورى	٤،٧٥	٣١	١٢	٤٠
وقف الأمير مجد الدين أبو بكر بن أسعد	٦،١٠	٣٨	١٢	٥٢
توزيع تركة المرحومة زبيدة زوج سراج الدين عمر	٣،٨٥	٢٨	١١	٣٤
وقف شهاب الدين أبو العباس أحمد البسطائى	٥،٩٠	٣٢	١٤	٤٣
وقف الأمير قان بلاط	٧،١٠	٣١	١٨	٣٩
دعوى الرجوع عن وقف الأمير رضوان أغا	٣،٥	٢٨	٦	٣٥
وقف السلطان بيبرس الجاشنكير	١٧،٥	٣٦	٢٥	٧٠
وقف جمال الدين بن يوسف بن الشيخ العمرى	١١،٦٥	٢٧	٣٠	٣٥
بيع تركة أبو الخير محمد الفيومى	٢،٣٥	٣٢	٥	٦١

الشافعى				
وقف شاهين بن عبد الله الحسنى	١٨،٢٠	٣٤	٢٦	٧٠
وقف اء الدين سنبل	٦،٤٠	٣٣	١٠	٦٤

ثالثا : مواد الكتابة

دونت وثائق الدراسة على الرق والورق وهما المادتان المستخدمتان للكتابة في وثائق ا موعة محل الدراسة ، ومن المعروف أن الرق كان من المواد القوية التي لهـا القدرة على الاحتمال . وبالنسبة للورق فقد كان شائع الاستخدام كمادة للكتابة في مصر بنوعيه الحموى والشامى [٩٥]

الجدول التالى يوضح أمثلة لمواد الكتابة المستخدمة في وثائق ا موعـة محـل الدراسة وخصائصها ممثلة في متوسط أطوال دروجها وعرض دروجهـا في وثـائق ا موعة

عنوان الوثيقة	تاريخها الهجرى	مـــادة الكتابة	متوسط طـــول الدرج	عـــرض الدرج
وقف بدر بن عبد الله الحيثى	٧٠٧	رق	٧٠	٣٢
وقف السلطان بيبرس الجاشنكير	٧٠٧	رق	٧٠	٣٦
مبايعة فراجانية عبد الله الحرة	٧٣٣	رق	٧٠	٣٣
مبايعة مثقال بن عبد الله الأيوبي	٧٦٦	رق	٦٥	٣٢
وقف الزينى عبد الباسط الشافعى	٨٣٣	رق	٦٥	٣٦
وقف السلطان محمد جقمق	٨٥٣	رق	٦٠	٣٦
بيع من أملاك بيت المال للأمير قايتباى المحمودى	٨٥٥	رق	٥٦	٣٥
وقف عبد العزيز بن الصلاحى صلاح الدين	٧٦٦	رق	٦٠	٣٢
مبايعة السيفى تغرى بردى الشادى	٦٦٣	رق	٦٠	٣٦
وقف شاهين بن عبد الله الحسنى	٨٠٨	رق	٧٠	٣٤
وقف الشيخ زين الدين قجماس	٨١٠	رق	٦٠	٣٤

وقف جركس بن عبد الله القاسمى أمير آخور	٨٠٩	ورق	٤٠	٣٢
مبايعة الزينى غانم المحسنى	٨٤٦	ورق	٤٢	٣٣
مبايعة عبد اللطيف بن عبد الله الخازندار	٨٧٢	ورق	٣٦	٢٨
مبايعة السلطان أبو النصر قايتباى	٨٧٤	ورق	٤٣	٣٣
بيع تركة أبى الخير محمد الفيومى الشافعى	٨٨٧	ورق	٦١	٣٢
مبايعة الركن عمر بن السيفى دولات باى	٨٨٠	ورق	٤٣	٣٢
وقف الجناب العالى محسن بن عبد الله الفتحى	٩٠٤	ورق	٤٢	٣٣
بيع من بيت مال المسلمين باسم السلطان قان بلاط	٩٠٥	ورق	٤٢	٣٣
مبايعة قرقماس بن على باى	٩٠٩	ورق	٤٢	٣٣
وقف الشيخ على السعودى	٩٦٧	ورق	٣٦	٣٧
وقف الست نسيب بنت عبد القادر	٩٨٣	ورق	٣٦	٢٨
بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان اينال	٨٦٣	ورق	٣٥	٣٣
مبايعة عبد الجواد سعد الدين الشهير بابن اسرائيل	٩٦٦	ورق	٤٠	٣٠
إثبات صحة وقف السلطان الأشرف خليل	٩٥٤	ورق	٣٥	٢٨

ونلاحظ من الجدول السابق ما يلى :

- متوسط طول الدرج للرق في الوثائق محل الدراسة ٦٥ سم
- متوسط طول الدرج للورق ٤٠ سم
- متوسط عرض الدرج للرق ٣٤ سم
- متوسط عرض الدرج للورق ٣٠ سم

ويتضح أيضا من الجدول السابق تراجع استخدام الرق ليحل محله الورق تدريجيا حتى أصبح الورق هو مادة الكتابة الأساسية في أواخر العصر المملوكي والعصر العثماني .

واستخدم الحبر كمادة للكتابة في الوثائق محل الدراسة سواء كانت تلك الوثائق من الرق أو الورق ، وقد اختلف الحبر المستخدم في الكتابة على الرق عن

الحبر المستخدم في الكتابة على الورق ، حيث إن الحبر المستخدم للكتابة على الـرق في مجموعة الوثائق محل الدراسة لامع براق وهو المعروف باسم " حبر الرأس " (٩٦)

وبالنسبة للوثائق المكتوبة على الورق فقد استخدم نوع آخر من الحبر كمادة للكتابة وهو " حبر الدخان " وهو على عكس حبر الرأس غير لامع أو براق لـذلك فهو مريح في القراءة لا يخطف البصر (٩٧)

رابعاً : الخط :

استخدمت أنواع كثيرة من الخطوط في كتابة الوثائق كلها تنتمى إلى الخـط الديواني ، وقد اتبع كتاب الوثائق أسلوباً مميزاً في طريقة كتابتهم للوثـائق ، هـذا الأسلوب يظهر أثره في كل وثائق المجموعة محل الدراسة وتظهـر خـصائص هـذا الأسلوب في النقاط التالية :

١- المط :

ونقصد بالمط كتابة الكلمة بحروف ممطوطة ، بمعنى أنها تأخذ مساحة أكبر من بقية الكلمات في السطر ، وقد كان ذلك لإبراز هذه الكلمة في نص الوثيقة . وعادة ما يكون المط للكلمات التي لها دلالات معينة أو في مواضع معينة بالوثيقة ، مثل :

أ- الكلمات التي تدل على التصرف القانوني :

" اشترى "(٩٨)، " شرا ، اشترا "(٩٩)، " وقف ، وقفاً "(١٠٠)، " استـبدل ، اسـتبدال "(١٠١)، " أوكل "(١٠٢)

ب – عند تحديد العين المباعة والثمن :

فكانت كلمة " جميع " التي تسبق العين محل العقد تكتب ممطوطة وذلـك في كل وثائق المجموعة ، يستثنى من ذلك وثيقة واحدة كتب فيها كلمة " جميع " بنفس حجم بقية الكلمات في الوثيقة (١٠٣)

جـ - عند تحديد حدود العين محل التصرف :

وقد كانت كلمة " الحد" والتى تذكر قبل تحديد الجهات الأربعة مثل :

" الحد الشرقى " أو " الحد البحرى " فكان الكاتب يمط كلمة " الحد " وذلك في كل وثائق المجموعة ، كذلك تم مط أسماء الجهات الأربعة في بعض الوثـائق وهـى كلمات :

" الشرقى " ، " القبلى " ، " البحرى " ، " الغربى " [١٠٤]

د – اسم الاشارة الدال على موضوع التصرف :

كان كتاب الوثائق يمطون اسم الإشارة " هذا " والذى يسبق الكلمة الدالـة على موضوع التصرف أو نوع المكتوب مثل :

"هذا مكتوب تبايع ، هذا كتاب تبايع "[١٠٥]، " هذا كتاب وقف "[١٠٦]

وكانت تلك الجملة ترد بعد البسملة مباشرة في الوثائق محل الدراسة

ه - الكلمات الخاصة بثبوت الصحة والتصرف :

" ثبـت ، ثبوتاً "[١٠٧]، " حكـم ، حكماً "[١٠٨]، نفذ ، تنفيـذاً "[١٠٩]، " اعتـرف "[١١٠]، " بموجب "[١١١]

وهى الكلمات التي استخدمت في إثبات صحة التـصرفات في اسـجالات القضاه

و – عند ذكر أوجه صرف ريع الوقف :

كان كتاب الوثائق يمطون كلمات :

" يصرف ، الصرف ، صرف "[١١٢]، والتى كانت تسبق العبـارات الخاصـة بأوجه صرف ريع الوقف في وثائق الوقف .

٢- علامات الترقيم :

لم يستخدم كتاب الوثائق علامات الترقيم في تحريرهم للوثائق حيث إن الوثائق خالية من الفواصل أو النقط أو غيرها من علامات الترقيم .

٣- الهمزات :

اتبع الكتاب أسلوبا خاصا في التعامل مع الهمزة مثل :

أ – إهمال الهمزات في نهاية الكلمة :

" استيفا ، انشا ، بنا ، ما ، أنبيا ، بلغا ، ارتقا "(١١٣)

ب – قلب الهمزات إلى ياء في وسط الكلمة :

" أيمة ، ساير ، القايم ، نايب ، الفايزين ، مايه ، البايعين "(١١٤)

جـ - إهمال الهمزات إذا كانت على الواو :

" مواخذه ، يوجر ، الموجرة ، مورخ ، سوال ، يومن ، رووس "(١١٥)

وبالرغم من أن كتاب الوثائق محل الدراسة قد اتبعوا هذا الأسلوب عند تحريرهم للوثائق وهذا ينطبق على مجموعة الوثائق محل الدراسة كلها ، إلا أنه وجدت بعض الحالات المختلفة ، فمثلا :

١- كلمة " عتقاء " كتبت مرة بإهمال الهمزة (عتقا) وفى موضع آخر بنفس الوثيقة كتبت بثبوت الهمزة (عتقاء) (١١٦)

٢- كلمة " الماء " كتبت مرة مثبتة الهمزة ومرة غير مثبتة بنفس الوثيقة (١١٧)

٣- كان كاتب الوثيقة يذكر الهمزة المفردة في كلمة ولا يذكرها في كلمة أخرى بنفس الوثيقة ، مثل :

- استيفا ، ابداء(١١٨)
- بناء ، انشا(١١٩)
- شا ، ابداء(١٢٠)

٤ – كتابة الهمزة اللينة في وسط الكلمة وعدم تحويلها إلى ياء:

" ابقائه "(١٢١)، " الكائنة "(١٢٢)

٥ - وضع الهمزات على الواو في كلمة وعدم وضعها في كلمة أخرى بنفس الوثيقة :

" يقرون ، سؤال "(١٢٣)

٥- ذكر الهمزة مع وضع الياء التي تكتب بدلا منها :

" بئير "[١٢٤]

٤ – علامات المد :

لم يهتم كتاب الوثائق بكتابة المد فوق الكلمات فنجد أنهم قاموا بذكرها في بعض الكلمات وأهملوها في كلمات أخرى وقد ظهرت المدات في كلمات :

" العلائى ، العلماء ، الفضلاء ، المال ، بنا "

٤- الشكل والإعجام :

السمة السائدة في الوثائق المفردة للأمراء والسلاطين هي إغفال الشكل والإعجام في الوثائق ماعدا البسملة وتوابعها .

٥- النقط :

٦- كان كتاب الوثائق لا يلتزمون بنقط الكلمات في الوثائق محل الدراسة حيث إنهم كانوا يقومون بنقط بعض الكلمات وإهمال النقط لكلمات أخرى في نفس الوثيقة ، وكان ذلك هو الأسلوب المتبع في تحرير كل وثائق المجموعة محل الدراسة .

كذلك استخدم كتاب الوثائق في تحريرهم للوثائق علامات مثل : //

وقد استخدمها كتاب الوثائق عند قيامهم بالكتابة في الهامش الأيمن أى تصرفات لاحقة على التصرف الأصلى للوثيقة ، فقد استخدمها الكتاب للفصل بين النص المدون في الهامش الأيمن والنص الأصلى للوثيقة[١٢٥].

أيضاً تم استخدام هذه العلامة لوضعها في نهاية السطر إذا كانت كلمات السطر لم تصل لنهاية الطرف الأيسر للوثيقة وذلك حتى لا يتم إضافة كلمات إلى النص الأساسى بالوثيقة[١٢٦]، وتم استخدام هذه العلامة أيضاً لوضعها في نهاية كل سطر من سطور شهادة الشهود في الهامش السفلى[١٢٧]

خصائص الخطوط :

بدراسة الخطوط الموجودة بالوثائق المفردة للأمراء والسلاطين نجد أنها من حيث شكل الحروف وطريقة كتابتها تنتمى إلى مجموعة الخطوط المسماه بـ الخطوط الديوانية .

وقد جمعت خطوط الوثائق في خصائصها ما بين خصائص قلم الرقاع وقلم التوقيع وهما خطان مشتقان من قلم الثلث .[١٢٨]

وبالرغم من أن خطوط الوثائق متشابهة من حيث الخصائص إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث طريقة الكتابة وذلك يرجع لاختلاف كتاب الوثائق من وثيقة لأخرى كذلك لوحظ اختلاف الخطوط في الوثيقة الواحدة في بعض الوثائق ، حيث أننا نجد اختلاف الخط المدون به التصرف الأصلى بالوثيقة عن الخطوط المدونة بها شهادات الشهود وتوقيعاتهم .

كذلك لوحظ اختلاف الخط المدون به التصرف الأصلى للوثيقة عن الخط المدون به التصرفات اللاحقة على التصرف الأصلى والتى كتبت بالهامش الأيمن للوثيقة – في حالة وجودها – وذلك يرجع إلى اختلاف كاتب النص الأصلى عن كاتب التصرف اللاحق عليه بالوثيقة ، خاصة إذا كان هناك فارق زمنى كبير بين تاريخ كتابة التصرف الأصلى والتصرف اللاحق عليه والمدون في الهامش الأيمن .

خامساً :إخراج الوثائق :

نجد أن كتاب الوثائق في مجموعة الوثائق محل الدراسة قد اتبعوا أسلوباً مميزاً من حيث شكل إخراج الوثائق ، هذا الأسلوب يتمثل في :

١- الهامش العلوى :

حيث كان كاتب الوثيقة يترك فراغاً في بداية الوثيقة قد يصل إلى نصف الدرج الأول ثم يبدأ الكتابة بالبسملة في منتصف الدرج

٢- الهامش الأيمن :

كان كتاب الوثائق يتركون مساحة للهامش الأيمن ، ويبلغ متوسط عرض الهامش الأيمن في مجموعة الوثائق المفردة للأمراء والسلاطين ٨ سنتيمترات ، وقد كان الهامش الأيمن يستخدم في كتابة شهادة الشهود وتوقيعاتهم أو في كتابة التصرفات اللاحقة على التصرف الأصلي بالوثيقة ، مثل :

فصول الإعذار ، قبض الثمن، فصول الجريان ، التخلية والتسليم ، إدخال وإخراج من وقف ، إسناد نظارة ، تعديل شروط وقف .(١٢٩)

٣- الهامش الأيسر :

كان كتاب الوثائق لا يتركون أى مساحة لوجود هامش في الناحية اليسرى للوثائق فقد كانت نهاية كل سطر بالوثيقة بنهاية عرض الدرج من الناحية اليسرى ، بحيث لا يترك أى فراغ في الهامش اليسر ، ويستثنى من ذلك وثيقة واحدة فقط حيث ترك كاتب الوثيقة فراغا في الهامش الأيسر من الوثيقة قدره ٢ سنتيمتر (١٣٠)

الهامش السفلى :

كان يترك لكتابة شهادة الشهود وتوقيعاتهم وذلك في كل وثائق المجموعة محل الدراسة .

سطور الوثيقة :

كانت السطور متوازية والمسافات بين السطور في الوثيقة الواحدة متساوية ، وكانت السطور تكتب بميل إلى أعلى كلما اتجهنا ناحية الهامش الأيسر للوثيقة .

سابعا علامات الصحة :

لا تخلو منها الوثائق محل الدراسة حيث حيث إن لها قيمة إثباتية كبيرة لصحة الوثيقة ونفاذها ، وتتضمن علامات الصحة :

- شهادة الشهود
- علامة القاضى

أولاً : شهادة الشهود :

كانت ترد في **اية الوثيقة بعد التاريخ والدعاء الختامى وكانت تاتى بصيغ :**

أ- " **شهدت على الواقف** المذكور **أعلاه وعلى** المقرين المذكورين **أعلاه وعلى سيدنا** الحاكم المشار **إليه أعلاه** أدام الله **تعالى علاه** بما **نسب إليهم أعلاه وكتبها إبراهيم بن** محمد ا ولى "(١٣١)

ب- " **شهدت على** المتبايعين المذكورين **أعلاه** بما **نسب إليهما أعلاه ماعدا التوكيل وعلى سيدنا** الحاكم المسمى **أعلاه** ادام الله تعالى **علاه** بما **نسب إليه أعلاه وكتب** مجلى **الشافعى** "(١٣٢)

ج- " **شهدت على سيدنا** الحاكم الحنفى المشار **إليه أعلاه** بما **نسب إليه أعلاه على ما نص وشرح أعلاه** في **تاريخه أعلاه وكتبه سليمان بن** احمد **العجماوى** "(١٣٣)

د- " **شهدت على الواقف** المذكور **أعلاه** بما **نسب إليه أعلاه** في **تاريخه أعلاه وكتب عيسى بن** احمد المشهدى "(١٣٤)

ه- " **شهدت على** المتبايعين المذكورين **أعلاه** بما **نسب إليهما أعلاه على ما نص وشرح أعلاه** في **تاريخه** المعين **أعلاه وكتبه سليمان بن عمر بن** أحمد الم لى " (١٣٥)

ثانياً : علامة القاضى :

وكانت ترد بجوار **البسملة** في **بداية الوثيقة أو عند كتابة الإسجالات** الحكمية **أو التنفيذية ، وكان لكل قاض علامة خاصة به ، فعلى سبيل** المثال :

أ- " **الأمر كما نسب** إلى **فيه وأنا الفقير** إلى الله **تعالى عبد الكريم بن مصطفى** المولى **بالصالحية النجمية خلافة** "(١٣٦)

ب- " الحمد لله **سبحانه جرى ما نسب** إلى **فيه وكتبه** محمد **الجويلى** الحنفى **لطف** الله **تعالى به** "(١٣٧)

ج- " **الأمر كما ذكر فيه حرره الفقير على يد كمال** الخضيرى المولى بالمحروسة "(١٣٨)

د _ " الحمد لله القوى القادر الأمر كما ذكر فيه "[١٣٩]

ه - " أحمد الله الذى لا راد لقضائه "[١٤٠]

و – " الحمد لله القاضى بالعدل " [١٤١]

ز – " الحمد لله على جزيل نعمائه " [١٤٢]

ح ـ " الحمد لله العلى الكبير "[١٤٣]

ط – " أحمد الله تعالى "[١٤٤]

ى – " الحمد لله على أنعامه "[١٤٥]

ك – " الحمد لله الحاكم بالعدل "[١٤٦]

أسلوب تحرير الوثائق :

تتميز مجموعة الوثائق المفردة للأمراء والسلاطين الموجودة بدار الوثائق القومية بأن كتاب الوثائق قد قاموا بإتباع قواعد علم الشروط عند تحريرهم للوثائق علـى اختلاف موضوعات التصرفات الموجودة بها ، ومن ذلك :

١- التعريف بأطراف التصرف القانوني :

يتضح من دراسة بعض النماذج الواردة في كتب علم الشروط أن التعريـف بأشخاص الوثيقة لا بد أن يكون تعريفا كاملا مانعا لأى لبس أو اشتباه . فكان باسم المتصرف واسم أبيه وجده وقد يضاف قبيلته أو صناعته أو كنيته [١٤٧]

إلا أن هناك فريقاً من الشروطيين من يرون الاكتفاء بذكر اسـم المتـصرف واسم أبيه فقط [١٤٨].

ونجد أن كتاب الوثائق اتبعوا قواعد علم الشروط عنـد التعريـف بـأطراف التصرف في كل الوثائق محل الدراسة ، فكان التعريف يتم باسم المتصرف واسم أبيه وجده وكذلك لقبه وكنيته إذا كان له كنية .

٢- الصيغ الدالة على موضوع التصرف :

اهتم كتاب الوثائق اهتماما كبيرا بالصيغة التي تدل على موضوع التصرف بحيث تكون دالة على إرادة إنشاء العقد دلالة غير محتملة لمعنى آخر .

ففى وثائق البيع اختار كتاب الوثائق الفعل " اشترى " للدلالة على تصرف البيع نوقد أجمع معظم كتاب الشروط على صيغة " هذا ما اشترى " والتى استخدمها كتاب الوثائق محل الدراسة للدلالة على عقد البيع على أنها الصيغة الدالة على تصرف البيع .[149]

ثم بعد الفراغ من اسم العاقدين تكرر لفظة الشراء في صيغة " شراءً " وذلك للتأكيد وزيادة في الإفهام ، وذلك لأن من عادة أهل اللسان أنه إذا تخلل بين الخبر والمخبر عنه كلام فإنه يعاد الخبر للتأكيد [150].

وفى وثائق الوقف كان كتاب الوثائق يستخدمون الفعل " وقف " للدلالة على الفعل القانوني ، وهى صيغة صريحة تعبر عن التصرف بوضوح دون لبس حيث إن كتاب الشروط اشترطوا في صيغة الوقف شروطاً منها :

- أن تكون صريحة
- ألا تكون الصيغة مقرونة بشرط يؤثر على أصل الوقف
- ألا يكون فيها خيار شرط
- أن يكون التأبد مفهوما من الصيغة ولو معنى

ويرى جمهور الفقهاء أن كل وقف تضمن شرطا يتنافى والتأبيد فهو باطل[151]

٣- تعيين وتحديد محل العقد :

اهتم كتاب الوثائق بتحديد العين محل التصرف وتعيين حدودها لمنع أى التباس أو خلاف بين المتعاقدين أو من يخلفهم ، واتبع كتاب الوثائق قواعد علم الشروط عند تعيين حدود العين محل التصرف وتحديد العين محل التصرف .

فقد أولى كتاب الشروط عناية خاصة بتعيين وتحديد العين محل العقـد وهـم في ذلك فريقين :

الأول : يرى أن يبدأ عند تعيين وتحديد العين محل التصرف بالأعم بمعنى ذكر البلدة ثم المحلة ثم الحدود(١٥٢)

الثانى : يرى أن يبدأ بالحدود ثم البلدة والمحلة والسكة وقال أبوزيد الشروطى :

" يبدأ أولاً ببيان الموقع ثم البلد ثم السكة ثم الحدود "، وصار على هذا النهج غالبية كتاب الشروط ورأيهم في ذلك أن العام يعرف بالخاص وليس العكس (١٥٣)

وقد قام كتاب الوثائق بتعيين محل العقد في الوثائق على النحو التالى ، مثلاً :

١- " جميع القطعة الأرض الكاينة بأراضي ناحية بلوط بالمنفلوطية "(١٥٤)

٢- " جميع البنا الكاين ظاهر القاهرة المحروسة خارج باب زويلة والخرق بخط سويقة الفهادين " (١٥٥)

٣- " جميع الحصة التي مبلغها قيراطان من أربعة وعشرين قيراطاً شايعاً ذلك في جميع أراضي ناحية مسير بالغربية "(١٥٦)

٤- " جميع الحصة التي قدرها الربع ستة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك بأراضي ناحية منيل شيحة "(١٥٧)

٥- " جميع الأبنية الثلاثة المتلاصقة الكاينة بالقاهرة المحروسة بخط البرقية داخل زقاق هناك يعرف بزقاق القتيلة "(١٥٨)

٦- " جميع ما هو جار بيد موكله وهو القطعة الأرض الطين السواد وما ـا مـن الأنشاب البلح المتعطشة والبير المتهدم بناؤها الكاينة بأراضي المطرية من ضواحى القاهرة المحروسة "(١٥٩)

ومما سبق يتبين حرص كتاب الوثائق على ذكر كلمة " جميع " قبل تعيين محـل العقد سواء أكان عقارا أو أراضي زراعية وذلك للتأكيد وقطعاً للتـوهم أن يكـون المراد بعضها "(١٦٠)

٤ – ذكر الحدود الأربعة :

حرص كتاب الوثائق في مجموعة الوثائق محل الدراسة على ذكر الحدود الربعة للعين محل العقد وهم بذلك يتبعون قواعد علم الشروط ، حيث إن " ذكر الحـدود الربعة يكون للتحرز عن الاختلاف "(١٦١)

وقد بدأ كتاب الوثائق عند تحديد الحدود الأربعة بالحد القبلى ثم الحد البحرى (دبر القبلة) ، ثم الحد الشرقى ثم الغربى ، وهو ما أجمع عليه كتاب الشروط (١٦٢)

وقد استخدم كتاب الوثائق صيغة " حدها ينتهى إلى .... " بدلا من أى صيغة اخرى مثل : " حدها يلى .... " أو " حدها دار فلان " ، وذلـك لأن صيغة " حدها ينتهى إلى .... " هي التي أجمع عليها كتاب الشروط(١٦٣)

وقد قام كتاب الوثائق بتعيين الحدود الربعة في الوثائق محل الدراسة على النحو التالى :

١- " يحيط بذلك حدود أربعة الحد القبلى ينتهى إلى .... والحد البحرى ينتهى إلى .... والحد الشرقى ينتهى إلى .... والحد الغـربى ينتـهى إلى ...." (١٦٤)

٢- " يحيط بذلك ويحصره حدود أربع القبلى ينتهى إلى ...... والبحرى ينتـهى إلى .... والشرقى ينتهى إلى ...... والغربى ينتهى إلى .... "(١٦٥)

٣- " ويحيط بذلك ويحصره ويشتمل عليه وعلى جميع منافعه ومرافقه حدود أربعـة الحد الأول وهو القبلى ينتهى إلى ..... والحد الثانى وهو البحـرى ينتـهى إلى ...... والحد الثالث وهو الشرقى ينتهى إلى ..... والحد الرابع وهو الغربى ينتهى إلى .... "(١٦٦)

٤- " المحصورة أراضيها بحدود أربعة الحد القبلى ينتهى إلى .... والحد البحـرى ينتهى إلى ..... والحد الشرقى ينتهى إلى ..... والحد الغـربى ينتـهى إلى .... "(١٦٧)

٥- " ولكامل الناحية المذكورة حدود أربع الحد الأول وهو القبلى ينتهى إلى .... والحد الثانى وهو البحرى ينتهى إلى .... والحد الثالث وهو الشرقى ينتـهى إلى ..... والحد الرابع وهوالغربى ينتهى إلى ...... "(١٦٨)

٦- " ويحيط بذلك ويحصره ويشتمل عليه وعلى ساير حقوقه حدود أربعـة الحـد الأول وهو القبلى ينتهى إلى ...... والحد الثانى وهو البحـرى ينتـهى إلى .... والحد الثالث وهو الشرقى ينتهى إلى ...... والحد الرابع وهو الغربى ينتـهى إلى ...... "(١٦٩)

٧- " ويحيط بذلك ويحصره حدود أربعة الحد القبلى ينتهى إلى ..... والحد البحرى ينتهى إلى ...... والحد الشرقى ينتهى إلى .... والحد الغربى ينتـهى إلى ......" (١٧٠)

٨- " المحصور كامله بحدود أربعة الأول منها وهو القبلى ينتهى إلى .... والحد الثانى وهو البحرى ينتهى إلى ..... والحد الثالث وهو البحرى وينتهى إلى ..... والحد الرابع وهو الغربى ينتهى إلى ..... "(١٧١)

٩- " ويحصرها حدود أربعة الحد الول منها وهو القبلى ينتهى إلى ....والحد الثـانى وهو البحرى ينتهى إلى ...... والحد الثالث وهو الـشرقى ينتـهى إلى .... والحد الرابع منها وهو الغربى ينتهى إلى ...... "(١٧٢)

٥ – ذكر ما يفيد الملكية

رأى فريق من كتاب الشروط على ضرورة وجود ما يفيد ملكية المتـصرف للعين محل العقد وصحة حيازته لها وإثبات ذلك في العقد ورأوا ضرورة عدم كتابـة العقد إلا بعد أن يحضر المتصرف الكتب التي تثبت حيازته وملكيته للعين .(١٧٣)

وقد حرص كتاب الوثائق على أن يذكروا عند تحريرهم للوثائق ما يفيد ملكية المتصرف للعين محل العقد وصحة حيازته لها .

وقد جاءت الصيغ التي تفيد الملكية والحيازة في الوثائق على النحو التالى :

١- " ما هو بيده وملكه وتصرفه وحيازته واختصاصه إلى حال صدور هـذا المكتوب انتقل إليه بالإرث الشرعى "(١٧٤)

٢- " ما هو جار في ملكه وحيازته واختصاصه وبيده يشهد له به المكاتيب الآتى ذكرها فيه "(١٧٥)

٣- " الجارية الحصة المذكورة فيه بيد البايع المذكور وملكـه وتـصرفه وحيازتـه واختصاصه يشهد بذلك مكتوب التبايع الورقى الشامى المحـضر لـشهوده "(١٧٦)

٤- " الجارى ذلك بيد الجناب البايع المشار إليه وملكه وحيازته واختـصاصه وتصرفه الشرعى آل ذلك ميراثا بالسبب الوعود به أعلاه(١٧٧)"

٥- " يشهد للواقف المشار إليه أعلاه بملكه لذلك وحوزه ويده واختـصاصه فصل التبايع الشرعى المسطر بالمحكمة الفوصونية "(١٧٨)

٦ – ذكر الثمن

أجمع الشروطيون على ضرورة وصف الثمن وصفا واضحا وأن يبين في العقد نوع الثمن وإلا عد عقداً فاسداً(١٧٩)، كذلك يجب أن يوضح نوع ضـر ا والجهـة الصادرة عنها ووز ا إن كانت لا تعرف إلا بالوزن .(١٨٠)

وقد أوجب بعض الشروطيين ضرورة ذكر نصف الثمن بعد ذكـر الـثمن وذلك في صيغة " نصفها كذا ....." فإن كان ألفاً ذكر نصفها خمسمائة وذلك منعاً للالتباس.(١٨١)

وقد اتبع كتاب الوثائق محل الدراسة ما أجمع عليه الشروطيون عند ذكر الثمن فكانت الصيغة الدالة على ذكر الثمن تأتى على النحو التالى :

١- " بثمن مبلغه عن ذلك من الفضة الظاهرية الجديدة المعروفة المتعامـل ـا يومئذ بالديار المصرية ألف درهم واحداً بصنج الفضة ومايتـان وخمـسون

درهما وزناً النصف من ذلك ستماية درهم وخمسة وعشرون درهـما وزنـا بصنج الفضة المصرية "[١٨٢]

٢- " بثمن جملته عن ذلك من الذهب الأشرف الطيب السالم من عيـب مثلـه خمس ماية دينار وأربعون دينار نصف ذلك مايتا دينار وسبعون دينار "[١٨٣]

٣- " بثمن مبلغه من الذهب الأشرفى والظاهرى الطيب الوازن السالم من العيب الشرعى ستماية دينار نصف ذلك ثلثماية دينار "[١٨٤]

٤- " بثمن مبلغه من الذهب الظاهرى والشرفى معاملة يومئذ بالديار المـصرية ماية دينار وثلاثون دينار نصف ذلك حفظا لأصله وضبطا لجملتـه خمـسة وستون دينارا ثمنا حالا "[١٨٥]

٥- " بثمن جملته عند ذلك من الذهب السلطانى الجديد الليمانى التـام الـوزن والعيار معاملة تاريخه بالديار المصرية ماية دينار وثلاثون دينار نصف ذلـك حفظا لأصله وضبطا لجملته خمسة وستون دينارا ثمنا حالا "[١٨٦]

٧ – التصريح بالقبض

انفق كتاب الشروط على ضرورة التصريح بقبض الثمن في العقد وإبراء ذمة المشترى من الثمن لأن من العلماء من يقول :

" لا يستفيد المشترى البراءة بقبض البائع إذا لم ينقده المشترى فوجب كتابة ما يفيد قبض الثمن كاملا وبراءة المشترى منه "[١٨٧]

وقد حرص كتاب الوثائق على ذكر ما يفيد قبض الثمن وإبراء ذمة المشترى في الوثائق محل الدراسة وقد وردت الصيغ الدالة على قبض الثمن على النحو التالى :

١- " مقبوضا بيد البايع المذكور أعلاه من المشترى المشار إليه أعـلاه القـبض الشرعى بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له قبله من ذلك مطالبة ولا شئ قـل ولا جل "[١٨٨]

٢- " مقبوضا بيد الجناب البايع المشار إليه أعلاه من مولانا المقر المشترى المشار إليه أعلاه أدام الله علاه القبض الشرعى بتمام ذلك وكماله بالحضرة والمعاينة ولم يتأخر له من ذلك شيء قل ولا جل "[189]

٣- " اعترف البايع المذكور فيه بقبض الثمن المعين فيه بتمامه وكماله من المشترية المشار إليها فيه "[190]

٤- " مقبوضا بيد البايع المذكور من المشترى المشار إليه أعلاه القبض الشرعى بالتمام والكمال بالحضرة والمعاينة "[191]

٥- " اعترف الصفوى جوهر البايع المشار إليه أنه وصل إليه من مال مولانا المقام الشريف على يد الجناب العالى السيفى قجماس المشار إليه جميع الثمن المعين أعلاه بتمامه وكماله "[192]

٨ – التخلية والتسليم والتسلم

المقصود بالتخلية والتسليم أن يخلى البائع بين المبيع وبين المشترى وكذلك تسليم الثمن من المشترى إلى البائع وتسلم المشترى العين محل العقد .

وقد حرص كتاب الشروط على ضرورة ذكر الصيغ الخاصة بالتخلية والتسليم بالرغم من اختلافهم في لفظها إلا أنهم اتفقوا في معناها .[193]

وقد استخدم كتاب الوثائق صيغا مختلفة للدلالة على التخلية والتسليم والتسلم ، وهذه الصيغ بالرغم من اختلافها لفظا إلا أنها متفقة في المعنى :

١- " اعترف المشترى المشار إليه بتسليم ذلك لولده التسليم الشرعى الكافى في مثل ذلك "[194]

٢- " وخلى البايع المذكور بين المشترى المذكور والعين المبيعة بأعاليه التخلية الشرعية الموجبة للتسليم الشرعى وأذن له في تسلم ذلك التسليم الشرعى إذنا شرعيا "[195]

٣- " وأشهد عليه المشترى والوكيل المشار إليه تسلم البنا المبيع أعلاه لموكله مولانا المقام الشريف المنوه باسمه الشريف أعلاه بلغه الله تعالى من خيرى الدنيا والآخرة ما يتمناه التسليم الشرعى بالتخلية والإذن الشرعيين "(١٩٦)

٤- " خلى البايع بين المشترى وما من المبيع المذكور وتسليم ذلك التسليم الشرعى لموكله المنوه باسمه الشريف أعلاه "(١٩٧)

٥- " واعترفت المشترية المذكورة فيه بتسليم ما ابتاعته فيه لنفسها تسلما شرعيا بالتخلية الشرعية "(١٩٨)

٦- " وخلت البايعة المشار إليها أعلاه العين المبيعة أعلاه والمشترى المشار إليه تسلمها فاعترف بتسلم ذلك تسلما شرعيا بالإذن والتخلية الشرعيين "(١٩٩)

٧- " أذن الوكيل البايع المذكور للمقر المشترى إليه بتسلم ذلك وخلى بينه وبين العين المبيعة بأعاليه ليتسلم ذلك فاعترف بتسلمه التسليم الشرعى "(٢٠٠)

٩ – الصحة

حرص كتاب الوثائق على ذكر ما يفيد التصرف ومنع الطعن في صحته ونفاذه ولذلك استخدموا صيغا تدل على ذلك ، هذه الصيغ لا تخرج في معناها عما أورده الشروطيون في كتبهم .(٢٠١)

وقد استخدم كتاب الوثائق صيغا مشابهة للصيغ التي أوردها الشروطيون ، ففى وثائق البيع استخدم كتاب الوثائق صيغة : " اشترا صحيحا شرعيا "(٢٠٢)

وفى وثائق الوقف كانت الصيغة ترد " وقفا صحيحا شرعيا "(٢٠٣)

١٠ – صيغ الاستدراك

كان كتاب الوثائق يقعون في بعض الأخطاء اللغوية أو أنهم ينسون بعض الكلمات فكانوا يقومون بالضرب عليها أو بالكشط ، ويقومون بتصحيح الخطأ وفى

هذه الحالة كان الكتاب يقومون بالإشارة إلى هذا الكشط أو الضرب أو الإصـلاح الذى قاموا به في آخر الوثيقة قبل الدعاء الختامى أو التاريخ وذلك للتأكيـد علـى صحة الوثيقة وأن كاتب الوثيقة نفسه هو الذى قام بالشطب والإصـلاح .[٢٠٤]، ومن هذه الصيغ :

- " فيه مصلح على كشط ...... "
- " ما تحت الضرب صحيح معتد به في موضعه "
- " فيه كشط بالسطر الفلانى "
- " فيه ضرب في السطر كذا ..."

وهم في ذلك يتبعون قواعد علم الشروط في ضـرورة التنبيـه إذا كـان في الكتاب إصلاح أو إلحاق [٢٠٥] ، وبالرغم من حرص كتاب الوثائق على وضع صيغ الاستدراك للدلالة على حدوث كشط أو ضرب بالوثيقة من قبل كتابها ، إلا أننا نجد إحدى الوثائق حدث بها شطب ولم يشر الكاتب إلى ذلك ولم ينتبه إليه .[٢٠٦]

ثانيا : الشكل الداخلى للوثائق

تشمل دراسة الشكل الداخلى للوثائق النقاط التالية :

١- لغة الوثائق وطريقة صياغتها
٢- أجزاء الوثيقة القانونية

١ – لغة الوثائق

كتبت الوثائق باللغة العربية وتخللتها ألفاظ تركية ، وقد تميزت لغة الوثائق محل الدراسة بالوضوح والسهولة وغلب عليها بعض السمات ، مثل :

أ – السجع
ب – الاقتباس من القرآن الكريم والأحاديث النبوية
ج – الأخطاء اللغوية

أ – السجع

كان يرد عادة ملازما لأوصاف المتصرف وألقابه وكذلك الدعاء له ، ومـن هذه الجمل التي وردت في الوثائق محل الدراسة :

١- " خلد الله ملكه ونصره وكبت عدوه وقهره "(٢٠٧)

٢- " سلطان المسلمين قاتل الكفرة والمشركين "(٢٠٨)

٣- " منصف المظلومين من الظالمين قاهر الخوارج والمتمردين "(٢٠٩)

٤- " الحمد لله الذى جعل لمن وقف ببابه أكمل الخيرات وصحح إخـلاص وده وحكم له بسكنى أعلى الجنات "(٢١٠)

كذلك كان السجع يرد عند وصف القضاه وألقا م :

- " شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الأعلام "(٢١١)

- " أفضى قضاة المسلمين أولى ولاة الموحدين "(٢١٢)

وقد استخدمت الجمل والعبارات السجعية أيضا في افتتاحيات وثائق الوقف مثل:

١- " الحمد لله الذى ألبس المحسنين أثواب التقا وأفاض على المتصدقين نعـم دار البقا "(٢١٣)

٢- " فحينئذ استخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا "(٢١٤)

٣- " إن أولى ما ادخره الإنسان ليوم معاده وقدم بين يدى خالقه عنـد إشـهاده الصدقة التي يرجو المتصدق ا جزيل الأجر والثواب ويدرأ ا عن نفسه وبيل العذاب "(٢١٥)

ويلاحظ أن كتاب الوثائق كانوا يتركون مسافات بين كـل جملـة سـجعية وأخرى تصل إلى نصف سنتيمتر ، ومن الملاحظ أيضا أن كتاب الوثائق لم يستخدموا السجع في الفقرات التي تصف حدود العين أو وصف العين محل التصرف نفـسها ، لأن هذه الفقرات يجب ان تكتب بكل دقة وعناية وأن يكون الوصف جامعا مانعـا

لأى شبهة أو التباس يمكن أن يحدث عن عدم وضوح او التباس معانى الكلمات ، لذا لم يكن هناك أى اهتمام بوضع الجمل السجعية في مثل هذه الفقرات .

ب – الاقتباس من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة

اقتبس كتاب الوثائق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة في تحريرهم للوثائق خاصة وثائق الوقف ، وكانت الآيات القرآنية والأحاديث إما أ ا تحمل معنى التحذير من العقاب في الآخرة أو أ ا تحمل معنى الأمن والسكينة في الآخرة والحـث على فعل الخيرات لما له من ثواب عند الله تعالى ، ومن ذلك :

١ - " فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم "(٢١٦)

٢- " لا خوف عليهم ولا هم يحزنون "(٢١٧)

٣- " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "(٢١٨)

جـ - الأخطاء اللغوية

وقع كتاب الوثائق في بعض الأخطاء اللغوية أثناء كتابتهم للوثـائق ، هـذه الأخطاء تتمثل في :

١. تكرار بعض الكلمات :

"المطلى "(٢١٩)، " الخوارج "(٢٢٠)، " بولاق الدكرور "(٢٢١)

٢. كتابة كلمات ا أخطاء إملائية

" الشارع " كتبت " الشاع "(٢٢٢)، " الخارج " كتبت " الخاج "(٢٢٣)، " أفضل " كتبت " الفضل "(٢٢٤)، " " الندامة " كتبت " الحندامة "(٢٢٥)

٣. نسيان بعض الكلمات وترك فراغ مكا ا وإكمال النص دون كتابتها(٢٢٦)

أجزاء الوثيقة

من أهم ما يدرس في الخصائص الداخلية للوثائق ، وتنقسم الوثيقة القانونية إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : البروتوكول الافتتاحى
ثانياً : النص أو المضمون
ثالثاً : البروتوكول الختامى

وكل قسم من هذه الأقسام ينقسم إلى عناصر أدق أو أجزاء أصغر [٢٢٧]، ولكن يجب الأخذ في الاعتبار أن العناصر التي تتفرع عن الأقسام الرئيسية لا ترد عادة كلها في وثيقة واحدة وإنما يرد بعضها أو معظمها بحسب مصدرها أو العصر الذى صدرت فيه [٢٢٨]

أولاً : البروتوكول الافتتاحي :

أول العناصر التي تشتمل عليها ووردت في مجموعة الوثائق المفردة للأمراء والسلاطين :

١- البسملة وتوابعها :

اهتم كتاب الوثائق بكتابة البسملة في بداية الوثيقة وعملوا على المبالغة في تحسينها وذلك عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فحسنه أحسن الله إليه "[٢٢٩] ، وقد اتبع كتاب الوثائق القواعد التي توضح وتحدد كيفية كتابة البسملة في الوثائق[٢٣٠]، مثل:

أ- تطويل باء البسملة أكثر مما يطول به غيرها من الباءات التي في أول الكلمة وذلك بدلاً من الألف المحذوفة بين الباء والسين لكثرة تكرارها .

ب- التساوى في الطول والانتصاب لحروف : ألف الجلالة ، الألف واللام من الرحمن ، الألف واللام من الرحيم فكلها على مقدار واحد .

ج- التساوى في الإرسال لحروف : الميم من بسم ، إرسالة الراء من الرحمن ، الراء من الرحيم ، وإرساله الميم من الرحيم

د- التساوى في الضوء لحروف : الميم من بسم ، الهاء من الجلالة ، الميم من الرحمن ، الميم من الرحيم

ه- التناسب في المقار لحروف : الحاء من الرحمن ، الحاء من الرحيم

و- لامات الجلالة تكون موازية من أعلاها للباء في أول البسملة

وبالرغم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ى أن يكتب في سطر بـسم الله الرحمن الرحيم غيرها ، فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ى أن يكتب في سطر بسم الله الرحمن الرحيم غيرها "(٢٣١)، إلا أن كتاب الوثائق محل الدراسة كانوا يتبعون البسملة بتوابع لها تتمثل في :

أ - الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اختلاف صيغة التـصلية من وثيقة لأخرى

ب – ذكر " الحمد لله " مع التصلية .

جـ - إضافة الحسبلة إلى البسملة.

أ – الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- " بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلى وسلم على سيدنا محمد وآله وصـحبه وذريته والتابعين "(٢٣٢)

- " بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسـلم "(٢٣٣)

- " بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على سيدنا محمد وآله وصـحبه وسـلامه "(٢٣٤)

- " بسم الله الرحمن الرحيم وهو خير وبه يقينى وصلواته على خير خلقه سـيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين وسلم تسليماً كثيراً "(٢٣٥)

- " بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه النجـوم الزاهرات وسلم تسليماً كثيراً أبدا دايما إلى يوم الدين "(٢٣٦)
- " بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلى وبارك على سيدنا محمد وآلـه وسـلم "(٢٣٧)
- " بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على أشرف الخلق سـيدنا محمـد وآلـه وصحبه أجمعين "(٢٣٨)
- " بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم "(٢٣٩)

ب – ذكر " الحمد لله " مع التصلية :

- " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآلـه وصحبه وسلم " (٢٤٠)
- " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم "(٢٤١)
- " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم "(٢٤٢)
- " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمـد وآلـه وصحبه وسلم "(٢٤٣)
- " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلواته على خير الخلق سـيدنا محمد وآله وصحبه وسلم "(٢٤٤)
- " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم "(٢٤٥)

جـ - إضافة " الحسبلة " إلى البسملة

وكانت البسملة في هذه الحالة تأتى بصيغة "بسم الله الرحمن الرحيم وهـو حسبي وكفى "(٢٤٦)

وبالرغم من تعدد صيغ توابع البسملة إلا أن هذا لم يمنع من وجود وثائق لم يكن فيها للبسملة أية توابع .[٢٤٧]

٢ – التعريف بالفاعل القانوني

ويقصد به ذكر ألقاب واسم المتصرف القانوني للوثيقة وذلك للتعريف بـه ، وقد كان التعريف بالفاعل القانوني في الوثائق محل الدراسة جزءاً أساسـياً في نـص الوثيقة ، وكان يذكر اسم المتصرف وألقابه واسم شهرته إن كان شهيراً باسم معين أو كنية ، على سبيل المثال :

١- " أشهدت عليها المصونة فاطمة المرأة بنت المرحوم الفقـير إلى الله تعـالى الشهابى شهاب الدين أحمد بن المرحوم الشمسى شمس الدين محمد ا ولى الشهير والدها بأخى المهتار محمد صان الله حجا ا أ ا وافقت ...."[٢٤٨]

٢- " اشترى ا لس العالى الناصرى محمد بن ا لس الملاذى العزى خليل بـن المرحوم زكريا بن محمد بن المرحوم بدر الدين بدير المعروف بالخطيرى أعـزه الله تعالى من ا لس العالى الأميرى الزينى غانم بن المرحوم الزينى غانم بن محمد بـن المرحوم السيفى بيلبك الحسنى ......"[٢٤٩]

٣- " هذا مكتوب تبايع شرعى معتبر محرر شرعى مضمونه أن مولانـا المقـر الأشرف الكريم العالى المولوى الأميرى الكبيرى السيدى المـالكى المخـدومى السيفى طراباى بن عبد الله الشريفى رأس نوبة النوب الملكى الأشرفى أعـز الله أنصاره اشترى بماله لنفسه من القضائى الأصيلى العريقى الكبيرى كمال الـدين محمد بن المرحوم النورى نور الدين على بن المرحـوم عمـاد الـدين محمـد المليجى"[٢٥٠]

٤- " هذا مكتوب يبايع شرعى محرر معتبر لازم مرعى مـضمونه أن الـشهابى شهاب الدين أحمد بن زين الدين بركات بن بدر الدين حسن الشهير بالنجايفى

حفظه الله تعالى اشترى بماله لنفسه من ا لمس الشرفى يونس بن شمس الدين محمد بن الناصرى محمد الشهير بالمناوى "[٢٥١]

ثانيا : النص أو المضمون

وهو صلب الوثيقة القانونية وأهم قسم من أقسامها [٢٥٢]، ويتـضمن عـدة نقاط:

أ – التنويه والإعلام :

وهو عبارة عن كلمة أو جملة الغرض منها التنبيه إلى الفعل القانوني الذى مـن أجله أنشئت الوثيقة ، وكانت صيغ التنويه أو الإعلام في مجموعـة الوثـائق محـل الدراسة تتمثل في اسم الإشارة " هذا " يليه موضوع التصرف ، على سـبيل المثال :

" هذا مكتوب تبايع " ، " هذا كتاب تبايع شرعى "، " هذا كتاب وقف " ، " هذا مكتوب وقف شرعى "

وكانت صيغة التنويه أو الإعلام تأتى دائما بعد البسملة مباشرة في مجموعـة الوثائق كلها .

ب – صيغة التصرف القانوني

هو أهم أجزاء النص أو المضمون وهو صيغة أساسية رئيسية في الوثيقة [٢٥٣]، وهذه الصيغة هي التي توضح نوع العمل القانوني الذى قام بـه الفاعـل القـانوني للوثيقة.

ولذلك فقد عنى ا كتاب الوثائق محل الدراسة والتصريح ا بشكل لا يشوبه أى التباس [٢٥٤]،

فتحريرها و صياغتها يجب أن تكون في اسلوب واضح دقيق لا يحتمل التأويل وينفى الجهالة على حد مصطلح الوثائق العربية في العصور الوسطى .

ولذلك استخدم كتاب الوثائق ألفاظاً وكلمات تدل على التصرف القانوني وتبرز الصيغة القانونية التي تعبر عن الفعل القانوني صراحة فاستخدموا الألفاظ التي تدل على الفعل القانوني في صيغة الماضى حيث إن ذكر الفعل القانوني في صيغة الماضى يعبر عن تحقق المعنى وثبوته ، فكانت الأفعال :

" اشترى " ، " وقف " ، " تصادق " كصيغ معبرة عن التصرف القانوني في مجموعة الوثائق محل الدراسة .

جـ - مدخل النص

وهو مقدمة أو تمهيد لمضمون الوثيقة[٢٥٥]، وهذا الجزء من أجزاء الوثيقة بالنسبة للوثائق محل الدراسة ذكر في وثائق الوقف ، فوثائق الوقف في المجموعة محل الدراسة كانت تتضمن مقدمة يوضح فيها كاتب الوثيقة الأجر الكبير والثواب العظيم الذى يفوز به من يعمل الخيرات ويهب الهبات ، وكان هذا الجزء يتضمن أيضاً بعض الأحاديث النبوية والآيات القرآنية التي تظهر فضل فعل الخير على صاحبه في الدنيا والآخرة ، فعلى سبيل المثال :

١ - " فإن أولى ما ادخره الإنسان ليوم معاده وقدم بين يدى خالقه عند إشهاده الصدقة التي يرجو المتصدق بها جزيل الأجر والثواب ويدرأ بها عن نفسه وبيل العذاب فإن من محاسنها أن النار تتقى ولو بشق تمرة وترقى عند الله ولو بمثقال ذرة "[٢٥٦]

٢- " ولما كان الوقف قربة منشودة وصدقة محبوبة وكان التقرب به لله من علو الهمة وأن مسارعته إلى ذلك من شكر النعمة "[٢٥٧]

د - الفقرات الختامية

وهى صيغ معينة ترمى إلى أغراض مختلفة مثل :[٢٥٨]

- صيغ ترمى إلى الاحتفاظ بحقوق الفاعل القانوني
- صيغ ترمى إلى ضمان تنفيذ ما ورد في التصرف القانوني ومنع التعرض له

- صيغ ترمى إلى تمام الشكليات والإجراءات اللازمة وبيان ما اتبـع مـن وسائل ليصبح للوثيقة القيمة الإثباتية والحجية القانونية .

وبالنسبة للفقرات الختامية في مجموعة الوثائق محل الدراسة فإننا نجد اختلاف تلك الصيغ حسب نوع التصرف بالوثيقة .

أولاً : وثائق البيع:

كانت الفقرات الختامية فيها عبارة عن صيغ تهدف إلى الاحتفاظ بحقـوق الفاعل القانوني حيث إنها تنص على قبض الثمن بتمامه وإقرار كلا من المتبـايعين بقبض الثمن وتسليم العين المباعة ، مثل :

١- " اعترف البايع المذكور فيه بقبض الثمن المعين فيه بتمامه وكماله مـن المشترية المشار إليها فيه واعترفت المشترية المذكورة فيه بتـسلم مـا ابتاعته فيه لنفسها تسلما شرعيا بالتخلية الشرعية "[٢٥٩]

٢- " مقبوضا بيد الجناب البايع المشار إليه أعلاه من مولانا المقر المـشترى المشار إليه أعلاه أدام الله علاه القبض الشرعى بتمام ذلك وكمـا لـه بالحضرة والمعاينة ولم يتأخر له من ذلك شىء "[٢٦٠]

٣- " حال جميع الثمن المذكور بيد الموكل السيفى حكم بتمامه وكماله عداً بمعاينة شهوده وصار ذلك بيده وقبضه ولم يتبق له من ذلك مطالبة ولا لوكيله الشهابى أحمد المذكور شى قل ولا جل "[٢٦١]

ثانياً : وثائق الوقف :

كانت الفقرات الختامية فقرات تحذيرية تهدد وتتوعد من يخالف أو يعمل على مخالفة أو تبديل ما جاء بشروط الوافف في الوثيقة .

كذلك ذكر الثواب الذى يناله من يعمل على إنشاء واستمرار الوقف ، وكانت هذه الفقرات إما أن تكون آيات قرآنية وأدعية دينية أو جمل تحذيرية ، فعلى سبيل المثال :

١- " فمن سعى في إبطال هذا الوقف أو شىء منه أو لغيره أو شيئا فيه فمن فعل ذلك فالله طليبه وحسيبه ومؤاخذه بعمله ومجازيه بفعله ومعاقبه "[٢٦٢]

٢- " فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه على ربه الكريم صاير أن يغيره ولا يبدله ولا شيئاً منه فمن فعل ذلك أو شيئاً منه أو أعان عليه فالله سبحانه وتعالى طليبه وحسيبه ورقيبه ومؤاخذه بفعله ومجازيه بعمله يوم التناد يوم عطش الأكباد يوم يكون الله سبحانه وتعالى الحاكم فيه بين العباد ومن أعان على إثباته وتقريره في أيدى مستحقيه وصرفه في أيدى مستحقيه برد الله مضجعه ولقنه حجته عند السؤال وجعله من الفائزين المطمئنين الفرحين المستبشرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون "[٢٦٣]

٣- " ومن أعان على بقائه بيد مستحقيه وصرفه في وجوه البر المعينة فيه برد الله تعالى مضجعه وأحسن مآبه ومرجعه ولقنه حجته وبيض صحيفته وجعله من المستبشرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون "[٢٦٤]

٤- " ومن سعى في نقضه وإبطاله أو يساعد على حله واستبداله فالله تعالى طليبه وحسيبه ورقيبه ومؤاخذه بفعله يوم القيامة يوم الحسرة والندامة "[٢٦٥]

ثالثاً : البروتوكول الختامى

يقسم البروتوكول الختامى إلى العناصر التالية :[٢٦٦]

١- التاريخ
٢- صيغ دعاء دينية
٣- علامات الصحة

١ – التاريخ

هو الجزء الذى يعلن الوقت الذى أصبحت فيه الوثيقة القانونية سارية المفعول[٢٦٧]، وبالنسبة للتاريخ في مجموعة الوثائق محل الدراسة فإنه كان يرد بعد الفقرات الختامية وكان يكتب هجرياً وبالحروف ، على سبيل المثال :

- " وبه شهد بتاريخ سادس عشر جمادى الأولى سنة تسع وأربعين وتسعماية"[٢٦٨]
- " وبه شهدت في اليوم المبارك سادس عشر جماد الأول من شهور سنة سبع وثمانين وثمانى ماية أحسن الله تعالى عقباها "[٢٦٩]
- " حرر في سابع عشرين صفر الخير سنة تسع وأربعين وتسعماية "[٢٧٠]
- " في اليوم المبارك الثامن عشر من شوال المبارك سنة تسع عشر وتسعماية"[٢٧١]
- " وحصل الإشهاد عليه بذلك وبالتوكيل في ثبوته وطلب الحكم به توكيلا شرعيا في اليوم المبارك التاسع من شهر ربيع الثانى المبارك من شهور سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة "[٢٧٢]

٢ – الدعاء الختامى

استخدم كتاب الوثائق " الحسبلة " في كل وثائق المجموعة كصيغة للدعاء الختامى في مجموعة الوثائق محل الدراسة وكانت في صيغة :

" حسبنا الله ونعم الوكيل "

٣ – علامة الصحة

وتتمثل علامات الصحة في شهادة الشهود وتوقيعاتهم ، وكانت تأتى بصيغ مختلفة لكنها تحمل نفس المعنى ، على سبيل المثال :

١- " شهدت على الواقف المذكور أعلاه وعلى المقررين المذكورين أعـلاه الله وعلى سيدنا الحاكم المالكى المشار إليه أعلاه أدام الله تعالى علاه بما نسب إليهم أعلاه وكتبه ابراهيم بن محمد ا ولى "[٢٧٣]
٢- " شهدت على المتبايعين المذكورين أعلاه بما نسب إليهما أعلاه ما عدا التوكيل وعلى سيدنا الحاكم المسمى أعلاه أدام الله تعالى علاه بما نسب إليه أعلاه وكتب محمد الشافعى"[٢٧٤]
٣- " شهدت على الواقف المذكور أعلاه بما نسب إليه أعـلاه في تاريخـه أعلاه وكتب عيسى بن أحمد المشهدى "[٢٧٥].

المصادر والمراجع:

[١]- وثيقة وقف الملك الصالح طلائع بن رزيك، تاريخها ٢ ربيع أول ٥٥٤ هـ ـ ـ
[٢]- وثيقة وقف الملك العادل الأيوبى، تاريخها ٢٩ رمضان ٦١٣ هـ
[٣]- وثيقة وقف شرف خاتون كهار بنت جمال الدين محمود خاكى، تاريخها ٥ذو القعدة ٦٣٧هـ.
[٤]- وثيقة بيع ووقف علم الدين أبو محمد عبد الحق، تاريخها ١٢ ربيع آخر ٦٠٠ هـ.
[٥]- وثيقة بيع الزينى أغا أحمد نائب القلعة، تاريخها ١٤ شعبان ٩٤٦ هـ.
[٦]- وثيقة وقف الست خوند بركة أم السلطان الأشرف شعبان، تاريخها ٢٥ ذي الحجة ٧٧١هـ.
[٧]- وثيقة وقف الشيخ زين الدين فجماس، تاريخها ١٨ ذى الحجة ٨١٠ هـ
[٨]- عن التصرفات المتعلقة بالوقف، انظر: أحمد إبراهيم: المعاملات الشرعية المالية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٣٦، ص ص ٢٣٢- ٢٣٨.
[٩]- وثيقة مبايعة الزينى أغا أحمد نائب القلعة، تاريخها ١٤ شعبان ٩٤٦ هـ.
[١٠]- وثيقة تمليك الحرمة حليمة بنت إسماعيل، تاريخها ١٥ ربيع أول ٩٥٢ هـ.
[١١]- وثيقة توزيع تركة المرحومة زبيدة زوج سراج الدين عمر، تاريخها ١ محرم ٩٦٩ هـ.
[١٢]- وثيقة دعوى أبو الهدى بن نور الدين لاستحقاق فى وقف، تاريخها ١٥ ربيع أول ٩٦٩هـ.
[١٣]- وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان قانصوه الغورى، تاريخها ١٧ شوال ٩٠٩هـ.
[١٤]- وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان قانصوه الغورى، تاريخها ١٨ شوال ٩١٩هـ.
[١٥]- وثيقة وقف جمال الدين بن يوسف العمرى، تاريخها ١٥ جماد أول ٩٧٧ هـ.
[١٦]- وثيقة مبايعة الزينى أغا أحمد نائب القلعة الشريفة، تاريخها ١٤ شعبان ٩٤٦ هـ.
[١٧]- وثيقة مبايعة عبد اللطيف بن عبد الله الخازندار، تاريخها ١٠ رمضان ٨٧٢ هـ.
[١٨]- وثيقة مبايعة الزينى غانم المحسنى، تاريخها ٢ ربيع أول ٨٤٦ هـ.
[١٩]- وثيقة مبايعة أبو النصر قايتباى، تاريخها ١١ رجب ٨٨٩ هـ.
[٢٠]- وثيقة وقف شهاب بن محمد اليسارى، تاريخها ٢٤ رمضان ٩١٤هـ.
[٢١]- وثيقة مبايعة السيفى قرقماس من على باي، تاريخها ١ ذي الحجة ٩٠٩ هـ.
[٢٢]- وثيقة مبايعة السلطان أبو النصر قايتباى المحمودى، تاريخها ٢٥ شوال ٨٧٤ هـ.

-٢٣ وثيقة وقف عز الدين عبد العزيز بن الصلاحى صلاح الدين محمد، تاريخها ٣ شوال ٧٦٦هـ.

-٢٤ وثيقة مبايعة حسن بن على بن عبد الله، تاريخها ٢٢ رجب ٩٦٦ هـ.

-٢٥ وثيقة مبايعة عبد الجواد سعد الدين الشهير بابن اسرائيل، تاريخها ١ ذى القعدة ٩٦٦هـ.

-٢٦ وثيقة مبايعة يونس بن شمس الدين الشهير بالمناوى، تاريخها ٢٥ صفر ٩١٥ هـ .

-٢٧ وثيقة مبايعة الزينى غانم المحسنى، تاريخها ٢ ربيع أول ٨٤٦ هـ .

-٢٨ وثيقة وقف الأمير حسرف بن عبد الله تابع على باشا، تاريخها ١٢ ذي القعدة ٩٨٣ هـ.

-٢٩ وثيقة وقف الست خوند بركة أم السلطان الأشرف شعبان، تاريخها ٢٥ ذي الحجة ٧٧١هـ.

-٣٠ وثيقة دعوى ملكية الزينى عبد القادر السبيتى، تاريخها ١ رجب ١٠٤٥ هـ.

-٣١ وثيقة دعوى ملكية الزينى عبد القادر السبيتى، تاريخها ١ رجب ١٠٤٥ هـ

-٣٢ وثيقة بيع تركة أبى الخير محمد الفيومى الشافعى، تاريخها ١٦ جماد أول ٨٨٧ هـ

-٣٣ وثيقة وقف السلطان بيبرس عبد الله الجاشنكير، تاريخها ٢٦ شوال ٧٠٧ هـ

-٣٤ وثيقة وقف المقر السيفى قرافجا الحسنى، تاريخها ١ شعبان ٨٤٥ هـ

-٣٥ وثيقة وقف السلطان بيبرس عبد الله الجاشنكير، تاريخها ٢٦ شوال ٧٠٧ هـ

-٣٦ وثيقة وقف جمال الدين بن يوسف العمرى، تاريخها ١٥ جماد أول ٩٧٧ هـ

-٣٧ وثيقة بيع من أملاك بيت المال، تاريخها ١٩ ذو القعدة ٨٥٥ هـ

-٣٨ وثيقة وقف الشيخ زين الدين فجماس، تاريخها ١٨ ذو الحجة ٨١٠ هـ

-٣٩ وثيقة وقف السلطان بيبرس عبد الله الجاشنكير، تاريخها ٢٦ شوال ٧٠٧ هـ

-٤٠ وثيقة بيع من أملاك بيت المال، تاريخها ١٩ ذو القعدة ٨٥٥ هـ

-٤١ وثيقة وقف حسرف بن عبد الله تابع على باشا، تاريخها ١٢ ذى الحجة ٩٨٣ هـ

-٤٢ وثيقة دعوى ملكية الزينى عبد القادر بن سيف الدين السبتى، تاريخها ١ رجب ١٠٤٨ هـ

-٤٣ وثيقة وقف المقر السيفى قرافجا الحسنى، تاريخها ١ شعبان ٨٤٥ هـ

-٤٤ وثيقة بيع من أملاك بيت المال، تاريخها ٤ ذو الحجة ٨٣٣ هـ

-٤٥ وثيقة بيع من أملاك بيت المال، تاريخها ٢٦ شعبان ٩٠٦ هـ

-٤٦ وثيقة مبايعة السلطان أبو النصر قايتباى المحمودى، تاريخها ٢٥ شوال ٨٧٤ هـ

٤٧- وثيقة مبايعة مثقال بن عبد الله الأيوبى، تاريخها ١٧ صفر ٧٦٦ هـ
٤٨- ب وثيقة وقف المعز السيفى قراقجا، تاريخها ١ شعبان ٨٤٥ هـ
٤٩- وثيقة وقف الأمير يشبك من مهدى الدوادار، تاريخها ٩ ربيع آخر ٨٨٥ هـ
٥٠- وثيقة مبايعة مثقال بن عبد الله الأيوبى، تاريخها ١٧ صفر ٧٦٦ هـ
٥١- وثيقة وقف الأمير يشبك من مهدى الدوادار، تاريخها ٩ ربيع آخر ٨٨٥ هـ
٥٢- وثيقة مبايعة ابو النصر قايتباى، تاريخها ١١ رجب ٨٨٩ هـ
٥٣- وثيقة وقف المقر السيفى قراقجا الحسنى، تاريخها ١ شعبان ٨٤٥ هـ
٥٤- وثيقة مبايعة المجلس العالى السيفى قراكبير بن عبد الله الاسحاقى، تاريخها ١ ذى القعدة ٩١٧
٥٥- وثيقة وقف الجناب العالى تغرى بردى بن عبد الله المحمدى، تاريخها ١٠ ذى الحجة ٨٧٢ هـ
٥٦- وثيقة مبايعة الزينى أغا أحمد نائب القلعة الشريفة، تاريخها ١٤ شعبان ٩٤٦ هـ
٥٧- وثيقة بيع من أملاك بيت المال، تاريخها ٢٩ جماد أول ٨٦٣هـ
٥٨- وثيقة استبدال زينب بنت جربا، تاريخها ٢٧ صفر ٩٤٩ هـ
٥٩- وثيقة بيع من أملاك بيت المال، تاريخها ٤ ذو الحجة ٨٣٣ هـ
٦٠- وثيقة وقف الأمير يشبك من مهدى، تاريخها ٩ ربيع آخر ٨٨٥ هـ
٦١- وثيقة وقف المقر السيفى قراقجا الحسنى، تاريخها ١ شعبان ٨٤٥ هـ
٦٢- وثيقة بيع من أملاك بيت المال، تاريخها ٢٦ شعبان ٩٠٦ هـ
٦٣- وثيقة دعوى الرجوع عن وقف الأمير رضوان أغا، تاريخها ٤ صفر ١٠٣٨ هـ
٦٤- وثيقة وقف محى الدين أحمد شمس الدين محمد الحريرى، تاريخها ٥ رمضان ٩٥٦ هـ
٦٥- وثيقة وقف السلطان بيبرس عبد الله الجاشنكير،تاريخها ٢٦ شوال ٧٠٧ هـ
٦٦- وثيقة وقف المقر السيفى قراقجا الحسنى، تاريخها ١ شعبان ٨٤٥ هـ
٦٧- وثيقة توزيع تركة زبيدة زوج سراج الدين عمر، تاريخها ١ محرم ٩٦٩ هـ
٦٨- وثيقة وقف بدر الدين حسن الخلوتى، تاريخها ١٣ رجب ٩٤٨ هـ
٦٩- وثيقة وقف جركس بن عبد الله القاسمى أمير آخور، تاريخها ٢٢ ذى الحجة ٨٠٩ هـ
٧٠- وثيقة مبايعة عمر بن السيفى دولات باى المحمودى، تاريخها ٢٤ ذو القعدة ٨٨٠ هـ
٧١- وثيقة بيع من أملاك بيت المال، تاريخها ١٧ شوال ٩٠٩ هـ
٧٢- وثيقة وقف السلطان محمد جقمق، تاريخها ٢٢ رمضان ٨٥٣ هـ

٧٣- وثيقة دعوى ملكية الزينى عبد القادر السبتى، تاريخها ١ رجب ١٠٤٥ هـ
٧٤- وثيقة استبدال خاير بك الخازندار، تاريخها ٣٠ ربيع أول ٩١٢ هـ
٧٥- وثيقة بيع من أملاك بيت المال، تاريخها ٢٦ شعبان ٩٠٦ هـ
٧٦- وثيقة بيع مثقال بن عبد الله الأيوبى، تاريخها ١٧ صفر ٧٦٦ هـ
٧٧- وثيقة وقف شاهين بن عبد الله الحسنى، تاريخها ٢٧ محرم ٨٠٨ هـ
٧٨- وثيقة تركة المرحومة زبيدة زوج سراج الدين عمر، تاريخها ١ محرم ٩٦٩ هـ
٧٩- وثيقة بيع من أملاك بيت المال، تاريخها ٤ ذو الحجة ٨٤٤ هـ
٨٠- وثيقة بيع الفضائى صلاح الدين محمد، تاريخها ٢ محرم ٩١٠ هـ
٨١- وثيقة وقف الجناب السيفى خشقدم، تاريخها ١٣ شعبان ٩٢٩ هـ
٨٢- وثيقة وقف الجمال يوسف بن يونس بن تغرى بردى، تاريخها ١٦ جماد أول ٩٤٩ هـ
٨٣- وثيقة وقف المقر السيفى قرافجا الحسنى، تاريخها ١ شعبان ٨٤٥ هـ
٨٤- وثيقة دعوى ملكية الزينى عبد القادر بن سيف الدين السبيتى، تاريخها ١ رجب ١٠٤٥
٨٥- وثيقة بيع حسن بن على بن عبد الله، تاريخها ٢ رجب ٩٦٦ هـ
٨٦- حول الرطوبة وتأثيرها على مواد الكتابة انظر: عبد المعز شاهين: الأسس العلمية لعلاج وترميم الكتب والمخطوطات والوثائق التاريخية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٩.
٨٧- وثيقة بيع المجلس العالي قراكبير بن عبد الله الإسحاقي، تاريخها ١ ذي القعدة ٩١٧ هـ.
٨٨- وثيقة وقف الشبلى كافور بن عبد الله الصرغمتشي، تاريخها ٧ محرم ٨١٢ هـ.
٨٩- وثيقة وقف السيد الشريف على كتخذا طايفة عزبان ن تاريخها ٢ جماد أول ١١٤٩ هـ
٩٠- وثيقة بيع حسن بن على بن عبد الله، تاريخها ٢٢ رجب ٩٦٦ هـ
٩١- وثيقة وقف مفقود الفاعل القانوني فيها، تاريخها ١٨ رجب ١٠٠٧ هـ
٩٢- وثيقة وقف محيي الدين أحمد شمس الدين محمد الحريري، تاريخها ٥ رمضان ٩٥٦ هـ
٩٣- وثيقة وقف المعز السيفي قرافجا الحسنى، تاريخها ١ شعبان ٨٤٥ هـ
٩٤- وثيقة مفقود الفاعل القانوني فيها، تاريخها ١٨ رجب ١٠٠٧ هـ
٩٥- القلقشندى: صبح الأعشى في صناعة الانشا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، جـ ٢ ص ٤٨٧، جـ ٦ ص ١٨٠

[٩٦]- عن مواد الكتابة وخصائصها: القلقشندى: المصدر السابق، جـ ـ ٢ ص ص ٤٧٦ – ٤٧٧
- وثيقة وقف المقر السيفى قرافجا الحسنى، تاريخها ١ شعبان ٨٤٥ هـ
[٩٧]- وثيقة وقف جركس بن عبد الله القاسمى أمير أخور، تاريخها ٢٢ ذى الحجة ٨٠٩ هـ
[٩٨]- وثيقة بيع حسن بن على بن عبد الله، تاريخها ٢٢ رجب ٩٦٦ هـ
[٩٩]- وثيقة بيع يونس بن شمس الدين، تاريخها ٢٥ صفر ٩١٥ هـ
[١٠٠]- وثيقة وقف الأمير حسرف بن عبد الله، تاريخها ١٢ ذى القعدة٩٨٣ هـ
[١٠١]- وثيقة استبدال محمد بن عبد القادر المحلى، تاريخها ٣ جماد آخر ٩٧٥ هـ
[١٠٢]- وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان جان بلاط، تاريخها ١٤ جماد آخر ٩٠٥
[١٠٣]- وثيقة دعوى ملكية الزينى عبد القادر السبيتى، تاريخها ١ رجب ١٠٤٥ هـ
[١٠٤]- وثيقة وقف شهاب الدين أبو العباس أحمد البسطائى، تاريخها ١ شعبان ٩٠٣ هـ
[١٠٥]- وثيقة بيع يونس بن شمس الدين، تاريخها ٢٥ صفر ٩١٥ هـ
[١٠٦]- وثيقة وقف جمال الدين بن يوسف العمرى، تاريخها ١٥ جماد أول ٩٧٧ هـ
[١٠٧]- وثيقة بيع يونس بن شمس الدين، تاريخها ٢٥ صفر ٩١٥ هـ
[١٠٨]- وثيقة وقف محى الدين أحمد الحريرى، تاريخها ٥ رمضان ٩٥٦ هـ
[١٠٩]- وثيقة بيع الزينى أغا نائب القلعة، تاريخها ١٤ شعبان ٩٤٦ هـ
[١١٠]- وثيقة بيع قرقماس من على باى، تاريخها ١ ذى الحجة ٩٠٩ هـ
[١١١]- وثيقة بيع السيفى تغرى بردى الشادى، تاريخها ٢٣ رجب ٦٦٣ هـ
[١١٢]- وثيقة وقف الأمير اء الدين سنبل، تاريخها ١٧ رجب ٦٨٧ هـ
[١١٣]- وثيقة وقف الجمالى يوسف الزركاشى، تاريخها ١٦ جماد أول ٩٤٩ هـ
[١١٤]- وثيقة وقف شهاب الدين أحمد البسطائى، تاريخها ١ شعبان ٩٠٣ هـ
[١١٥]- وثيقة وقف الشيخ على السعودى، تاريخها ٩ شعبان ٩٦٧ هـ
[١١٦]- وثيقة دعوى استحقاق الشهابى أحمد بن عبد الله وشقيقه فرج، تاريخها ١٦ ذو القعدة ٩٣٤
[١١٧]- وثيقة دعوى ملكية الزينى عبد القادر بن سيف الدين السبيتى، تاريخها ١ رجب ١٠٤٥
[١١٨]- وثيقة دعوى ملكية الزينى عبد القادر بن سيف الدين السبيتى، تاريخها ١ رجب ١٠٤٥
[١١٩]- وثيقة وقف محى الدين عبد القادر، تاريخها ٩ ربيع آخر ٩٤٣ هـ
[١٢٠]- وثيقة وقف السعدى أبو البركات، تاريخها ٢٣ شوال ٨٣٩ هـ

١٢١- وثيقة وقف الشيخ على السعدى، تاريخها ٩ شعبان ٩٦٧ هـ.
١٢٢- وثيقة بيع عبد الجواد سعد الدين، تاريخها ١ ذى القعدة ٩٦٦ هـ.
١٢٣- وثيقة وقف السعدى أبو البركات، تاريخها ٢٣ شوال ٨٣٩ هـ.
١٢٤- وثيقة دعوى ملكية الزينى عبد القادر السبيتى، تاريخها ١ رجب ١٠٤٥ هـ.
١٢٥- وثيقة وقف الجناب العالى الزينى محسن بن عبد الله الفتحى، تاريخها ٢٦ ربيع آخر ٩٠٤
١٢٦- وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان اينال، تاريخها ٢٩ جماد أول ٨٦٣ هـ.
١٢٧- وثيقة بيع أبو النصر قايتباى، تاريخها ١١ رجب ٨٨٩ هـ.
١٢٨- حول خصائص الأقلام الديوانية والفروق بينها، انظر: القلقشندى: المصدر السابق، ج٣، ص ص ٤٧ - ١٣٨.
١٢٩- وثيقة وقف اء الدين سنبل، تاريخها ١٧ رجب ٦٨٧ هـ.
١٣٠- وثيقة دعوى ملكية الزينى عبد القادر بن سيف الدين السبيتى، تاريخها ١ رجب ١٠٤٥
١٣١- وثيقة وقف محى الدين أحمد الحريرى، تاريخها ٥ رمضان ٩٥٦ هـ.
١٣٢- وثيقة بيع تركة أبى الخير محمد الفيومى، تاريخها ١٦ جماد أول ٨٨٧ هـ.
١٣٣- وثيقة مبايعة عبد الجواد سعد الدين الشهير بابن اسرائيل، تاريخها ١ ذى القعدة ٩٦٦ هـ.
١٣٤- وثيقة مبايعة المقر القضائى صلاح الدين بن محمد، تاريخها ٢ محرم ٩١٠ هـ.
١٣٥- وثيقة مبايعة يونس بن شمس الدين الشهير بالمناوى، تاريخها ٢٥ صفر ٩١٥ هـ.
١٣٦- وثيقة دعوى استحقاق ابو الهدى نور الدين فى وقف، تاريخها ١٥ ربيع أول ٩٦٩ هـ.
١٣٧- وثيقة مبايعة الزينى أغا أحمد نائب القلعة، تاريخها ١٤ شعبان ٩٤٦ هـ.
١٣٨- وثيقة وقف فاطمة بنت شهاب الدين ا ولى، تاريخها ٣٠ ربيع آخر ٩٦٥ هـ.
١٣٩- وثيقة وقف الجناب العالى محسن بن عبد الله الفتحى الخازندار، تاريخها ٢٦ ربيع آخر ٩٠٤
١٤٠- وثيقة مبايعة من املاك بيت المال، تاريخها ١٧ شوال ٩٠٩ هـ.
١٤١- وثيقة وقف الصفوى جوهرى المعينى، تاريخها ٩ جماد أول ٩٠٦ هـ.
١٤٢- وثيقة وقف يشبك من مهدى الدوادار، تاريخها ٩ ربيع آخر ٨٨٥ هـ.
١٤٣- وثيقة بيع من أملاك بيت المال، تاريخها ١٤ جماد آخر ٩٠٥ هـ.
١٤٤- مبايعة عبد اللطيف الخازندار تاريخها ١٠ رمضان ٨٧٢ هـ.
١٤٥- وثيقة بيع الزينى غانم المحسنى، تاريخها ٢ ربيع أول ٨٤٦ هـ.

١٤٦- وثيقة مبايعة أبو النصر قايتباى، تاريخها ١١ رجب ٨٨٩ هـ
١٤٧- الطحاوى: الشروط الصغير، ج١، ط٢، كلية الآداب، بغداد، ١٩٧٢، ص ٧. - ابن فرحون: تبصرة الحكام فى أصول القضية ومناهج الحكام، ج١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٨٣
١٤٨- السرخسى: المبسوط، ج٣٠، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ص ١٦٩
١٤٩- ابن ماجة: المحيط البرهانى، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٤٨١ فقه حنفى)، ج٤ ص ٧٢٢
- الجروانى: الكوكب المشرق فيما يحتاج إليه الموثق، مخطوط بدار الكتب تحت رقم (١٠٥٩ فقه حنفى)، ورقة ١١
- على الخفيف: مختصر أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٢، ص ٧٤
١٥٠- المبسوط: المصدر السابق، ص ١٧٠
١٥١- ابن ماجة: المصدر السابق، ورقة ٣٢
- العمادى: بضاعة القاضى فى الصكوك الشرعية، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣٨٢)، ورقة ٣٧
١٥٢- السرخسى: المصدر السابق، ص ١٧
١٥٣- - أنور سلطان: العقود المسماه شرح البع والمقايضة، دار الثقافة، الاسكندرية، ١٩٥٢، ص ص ٤٩ - ٥٠
١٥٤- وثيقة وقف شهاب بن محمد اليسارى، تاريخها ٢٤ رمضان ٩١٤ هـ
١٥٥- وثيقة بيع أبو النصر قايتباى، تاريخها ١١ رجب ٨٨٩ هـ
١٥٦- وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان خشقدم، تاريخها ٢٥ صفر ٨٧٢ هـ
١٥٧- وثيقة محمد بن حماد شيخ عرب غزالة، تاريخها ٢٢ رجب ٩٦٦هـ
١٥٨- وثيقة بيع الزينى غانم المحسنى، تاريخها ٢ ربيع أول ٨٤٦ هـ
١٥٩- وثيقة بيع عبد اللطيف بن عبد الله الخازندار، تاريخها ١٠ رمضان ٨٧٢ هـ
١٦٠- الريغذمونى: المصدر السابق، ورقة ١٥
- الفشتالى: الوثائق الفشتالية، مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٥٣٨ هـ، ص ٧٣

- ١٦١ - السرخسى: المصدر السابق ص ١٧١
- ١٦٢ - الطحاوى: المصدر السابق، ص ٥
- ١٦٣ - الطحاوى: المصدر السابق، ص ٨
- ١٦٤ - وثيقة بيع عبد اللطيف الخازندار، تاريخها ١٠ رمضان ٨٧٢ هـ
- ١٦٥ - وثيقة وقف الشيخ عبد الله السعودى، تاريخها ٩ شعبان ٩٦٧ هـ
- ١٦٦ - وثيقة بيع أبو النصر قايتباى، تاريخها ١١ رجب ٨٨٩ هـ
- ١٦٧ - وثيقة بيع المقر الفضائى صلاح الدين بن محمد، تاريخها ٢ محرم ٩١٠ هـ
- ١٦٨ - وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان خشقدم، تاريخها ٨٧٢ هـ
- ١٦٩ - وثيقة بيع الزينى غانم المحسنى، تاريخها ٢ ربيع أول ٨٤٦ هـ
- ١٧٠ - وثيقة وقف جمال الدين بن يوسف بن الشيخ بدر الدين العمرى،تاريخها ١٥ جماد أول ٩٧٧
- ١٧١ - وثيقة بيع الزينى اغا احمد نائب القلعة الشريفة، تاريخها ١٤ شعبان ٩٤٦ هـ
- ١٧٢ - وثيقة بيع عبد اللطيف بن عبد الله الخازندار، تاريخها ٨٧٢ هـ
- ١٧٣ - ابن فرحون: المصدر السابق، ص ٢٨٦
- ١٧٤ - وثيقة بيع الزينى غانم المحسنى، تاريخها ٢ ربيع أول ٨٤٦ هـ
- ١٧٥ - وثيقة وقف الشيخ على السعودى، تاريخها ٩ شعبان ٩٦٧ هـ
- ١٧٦ - وثيقة بيع يونس بن شمس الدين الشهير بالمناوى، تاريخها ٢٥ صفر ٩١٥ هـ
- ١٧٧ - وثيقة بيع الزينى أغا أحمد نائب القلعة، تاريخها ١٤ شعبان ٩٤٦ هـ
- ١٧٨ - وثيقة وقف جمال الدين بن يوسف، تاريخها ١٥ جماد أول ٩٧٧ هـ
- ١٧٩ - الطحاوى: المصدر السابق، ص ٢٧ . محمد حلمى عيسى: شرح البيع في القوانين المصرية والفرنسية وفى الشريعة الإسلامية، مطبعة المعارف، مصر، ١٩١٦، ص ٢٠٧.
- ١٨٠ - الطحاوى: المصدر السابق، ص ٥.
- ١٨١ - ابن فرحون: المصدر السابق، ص ٢٨٣.
- ١٨٢ - وثيقة بيع الزيني غانم المحسنى، تاريخها ٢ ربيع أول ٨٤٦ هـ
- ١٨٣ - وثيقة بيع يونس بن شمس الدين، تاريخها ٢٥ صفر ٩١٥ هـ
- ١٨٤ - وثيقة بيع ابو النصر قايتباى، تاريخها ١١ رجب ٨٨٩هـ
- ١٨٥ - وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان خشقدم، تاريخها ٢٥ صفر ٨٧٢ هـ

١٨٦- وثيقة بيع عبد الجواد سعد الدين الشهير بابن اسرائيل، تاريخها ١ ذى القعدة ٩٦٦ هـ
١٨٧- السرخسى : المصدر السابق، ص ١٧٣. الطحاوى : المصدر السابق، ص ٦
١٨٨- وثيقة بيع عبد الجواد سعد الدين الشهير بابن اسرائيل، تاريخها ١ ذى القعدة ٩٦٦ هـ
١٨٩- وثيقة بيع الزينى أغا نائب القلعة، تاريخها ١٤ شعبان ٩٤٦ هـ
١٩٠- وثيقة بيع المجلس العالى قرا كبير بن عبد الله الاسحاقى، تاريخها ١ ذى القعدة ٩١٧ هـ
١٩١- وثيقة بيع حسن بن على بن عبد الله، تاريخها ٢٢ رجب ٩٦٦ هـ
١٩٢- وثيقة بيع السلطان أبو النصر قايتباى المحمودى، تاريخها ٢٥ شوال ٨٧٤ هـ
١٩٣- عن الصيغ الدالة على التخلية والتسليم والتسلم، انظر: الجروانى: المصدر السابق، ص ١٣
١٩٤- وثيقة بيع حسن بن على بن عبد الله، تاريخها ٢٢ رجب ٩٦٦ هـ
١٩٥- وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان خشقدم، تاريخها ٢٥ صفر ٨٧٢ هـ
١٩٦- وثيقة مبايعة أبو النصر قايتباى، تاريخها ١١ رجب ٨٨٩ هـ
١٩٧- وثيقة مبايعة أبو النصر قايتباى، تاريخها ٢٥ شوال ٨٧٤ هـ
١٩٨- وثيقة بيع المجلس العالى السيفى قرا كبير بن عبد الله، تاريخها ١ ذى القعدة ٩١٧ هـ
١٩٩- وثيقة بيع قرقماس بن على باى، تاريخها ١ ذى الحجة ٩٠٩ هـ
٢٠٠- وثيقة وقف شهاب بن محمد اليسارى، تاريخها ٢٤ رمضان ٩١٤ هـ
٢٠١- عن الصيغ الدالة على صحة التصرف، انظر : ابن حبيب: المصدر السابق، ص ٣.
٢٠٢- وثيقة وقف بيع المجلس العالى قراكبير بن عبد الله، تاريخها ١ ذى القعدة ٩١٧ هـ
٢٠٣- وثيقة وقف جمال الدين بن يوسف بن بدر الدين العمري، تاريخها ١٥ جماد أول ٩٧٧هـ.
٢٠٤- وثيقة بيع عبد اللطيف بن عبد الله الخازندار، تاريخها ١٠ رمضان ٨٧٢ هـ
٢٠٥- ابن فرحون: المصدر السابق، ص ٢٨٣ .
٢٠٦- وثيقة وقف الشيخ محى الدين عبد القاهر، تاريخها ٩ ربيع آخر ٩٤٣ هـ
٢٠٧- وثيقة بيع من املاك بيت المال باسم السلطان خشقدم، تاريخها ٢٥ صفر ٨٧٣ هـ
٢٠٨- وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان قانصوه الغورى، تاريخها ١٨ شوال ٩١٩
٢٠٩- الوثيقة السابقة.
٢١٠- وثيقة وقف الأمير أحمد الدزدار بالقلعة، تاريخها ٢٤ جماد أول ٩٦٠ هـ
٢١١- وثيقة بيع الجناب العالى السيفى قرقماس من على باى، تاريخها ١ ذى الحجة ٩٠٩ هـ.

-٢١٢ وثيقة وقف الست نسيب بنت عبد القادر، تاريخها ٧ ذى الحجة ٩٨٣ هـ.

-٢١٣ وثيقة وقف ابو السعود محمد المدينى، تاريخها ١٤ رجب ٩٢٤ هـ

-٢١٤ وثيقة وقف الجناب العالى الزينى محسن بن عبد الله الفتحى أمير خازندار الملكى الأشرفى، تاريخها ٢٦ ربيع آخر ٩٠٤ هـ

-٢١٥ وثيقة وقف فاطمة بنت شهاب الدين أحمد بن شمس الدين ا ولى، تاريخها ٣٠ ربيع آخر ٩٦٥ هـ.

-٢١٦ سورة البقرة، الآيه ١٨١، انظر: وثيقة وقف الجناب العالى الزينى محسن بن عبد الله الفتحى أمير خازندار الملكى الأشرفى، تاريخها ٢٦ ربيع آخر ٩٠٤ هـ .

-٢١٧ سورة البقرة جزء من الآية ٦٢، ١١٢ . و انظر: وثيقة دعوى استحقاق فى وقف كزل بن عبد الله، تاريخها ٢٧ ذى الحجة ٩٦٥ هـ.

-٢١٨ حديث شريف، انظر: وثيقة وقف شهاب الدين أبو العباس البسطائى، تاريخها ١ شعبان ٩٠٣ هـ .

-٢١٩ وثيقة دعوى ملكية الزينى عبد القادر بن سيف الدين السبيتى، تاريخها ١ رجب ١٠٤٥

-٢٢٠ وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان قانصوه الغورى، تاريخها ١٧ شوال ٩٠٩

-٢٢١ وثيقة وقف جمال الدين بن يوسف العمرى، تاريخها ١٥ جماد أول ٩٧٧ هـ.

-٢٢٢ وثيقة دعوى ملكية الزينى عبد القادر السبيتى، تاريخها ١ رجب ١٠٤٥ هـ

-٢٢٣ الوثيقة السابقة.

-٢٢٤ وثيقة وقف شهاب بن محمد اليسارى، تاريخها ٢٤ رمضان ٩١٤ هـ.

-٢٢٥ وثيقة وقف محى الدين الحريرى، تاريخها ٥ رمضان ٩٥٦ هـ.

-٢٢٦ وثيقة وقف الشريف الأمير على كتخذا طايفة عزبان، تاريخها ٢ جماد أول ١١٤٩ هـ.

-٢٢٧ سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية، ماهيتها – أجزاؤها – أهميتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٦، ص ١٨.

-٢٢٨ سلوى على ميلاد: المرجع السابق، ص ١٦.

-٢٢٩ حديث نبوي شريف.

-٢٣٠ القلقشندى: صبح الأعشى في صناعة الانشا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٣، ص ص ١٢٧ - ١٢٨.

[٢٣١]- القلقشندى: المصدر السابق، ج ٦، ص ٢١٥.
[٢٣٢]- وثيقة بيع عبد اللطيف بن عبد الله الخازندار، تاريخها ١٠ رمضان ٨٧٢ هـ.
[٢٣٣]- وثيقة بيع قرقماس من على باى، تاريخها ١ ذى الحجة ٩٠٩ هـ.
[٢٣٤]- وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان قانصوه الغورى، تاريخها ١٧ شوال ٩٠٩هـ.
[٢٣٥]- وثيقة وقف جركس بن عبد الله أمير آخور، تاريخها ٢٢ ذى الحجة ٨٠٩ هـ.
[٢٣٦]- وثيقة استبدال زينب بنت جربا بن السيفى طوخ، تاريخها ٢٧ صفر ٩٤٩ هـ.
[٢٣٧]- وثيقة بيع المقر الفضائى صلاح الدين بن محمد، تاريخها ٢ محرم ٩١٠ هـ.
[٢٣٨]- وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان قانصوه الغورى، تاريخها ١٨شوال ٩١٩ هـ.
[٢٣٩]- وثيقة بيع من املاك بيت المال باسم السلطان طومان باى، تاريخها ٢٦ شعبان ٩٠٦ هـ.
[٢٤٠]- وثيقة بيع مثقال بن عبد الله الأبوبى، تاريخها ١٧ صفر ٧٦٦ هـ.
[٢٤١]- وثيقة وقف السلطان جقمق، تاريخها ٢٢ رمضان ٨٥٣ هـ.
[٢٤٢]- وثيقة بيع من املاك بيت المال للأمير قايتباى المحمودى، تاريخها ١٩ ذو القعدة ٨٥٥ هـ.
[٢٤٣]- وثيقة بيع السلطان أبو النصر قايتباى، تاريخها ٢٥ شوال ٨٧٤ هـ.
[٢٤٤]- وثيقة بيع ا لمس السيفى قرا كبير الاسحاقى، تاريخها ١ ذو القعدة ٩٦٦ هـ.
[٢٤٥]- وثيقة وقف زين الدين بن محمد، تاريخها ٩ جماد أول ٨٨٦ هـ.
[٢٤٦]- وثيقة بيع الزينى أغا أحمد نائب القلعة، تاريخها ١٤ شعبان ٩٤٦ هـ.
[٢٤٧]- وثيقة إثبات صحة جريان وقف السلطان الأشرف خليل، تاريخها ١٧ جماد أول ٩٥٤ هـ.
[٢٤٨]- وثيقة وقف فاطمة بنت أحمد ا ولى، تاريخها ٣٠ ربيع آخر ٠٦٥ هـ.
[٢٤٩]- وثيقة بيع الزينى غانم المحسنى، تاريخها ٢ ربيع أول ٨٤٦ هـ.
[٢٥٠]- وثيقة بيع المقر الأشرفى طراباى رأس نوبة النوب، تاريخها ٨٧٣ هـ.
[٢٥١]- وثيقة بيع يونش بن شمس الدين، تاريخها ٢٥ صفر ٩١٥هـ.
[٢٥٢]- سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية: ماهيتها، أجزاؤها، أهميتها، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٣.
[٢٥٣]- سلوى على ميلاد: المرجع السابق، ص ٢٨ .
[٢٥٤]- سلوى على ميلاد: المرجع السابق، ص ٢٩.
[٢٥٥]- سلوى على ميلاد: المرجع السابق، ص ٢٣ .
[٢٥٦]- وثيقة وقف المير أحمد الدزدار بالقلعة ن تاريخها ٢٤ جماد أول ٩٦٠ هـ.

٢٥٧- وثيقة وقف محى الدين احمد الحريرى، تاريخها ٥ رمضان ٩٥٦ هـ.
٢٥٨- سلوى على ميلاد: المرجع السابق، ص ٣٢ .
٢٥٩- وثيقة بيع المس العالى السيفى قراكبير بن عبد الله الاسحاقى، تاريخها ١ ذى القعدة ٩١٧.
٢٦٠- وثيقة بيع الزينى أغا أحمد نائب القلعة، تاريخها ١٤ شعبان ٩٤٦ هـ.
٢٦١- وثيقة بيع عبد اللطيف بن عبد الله الخازندار، تاريخها ١٠ رمضان ٨٧٢ هـ.
٢٦٢- وثيقة وقف الجمالى يوسف بن يونس بن تغرى بردى، تاريخها ١٦ جماد أول ٩٤٩ هـ.
٢٦٣- وثيقة وقف الشمسى شمس الدين الأحمدى، تاريخها ١٦ ربيع أول ٨٩٣هـ.
٢٦٤- وثيقة دعوى استحقاق وقف كزل بن عبد الله، تاريخها ٢٧ ذى الحجة ٩٦٥ هـ.
٢٦٥- وثيقة وقف محى الدين أحمد بن شمس الدين الحريرى، تاريخها ٥ رمضان ٩٥٦ هـ.
٢٦٦- سلوى على ميلاد: المرجع السابق، ص ٣٧ .
٢٦٧- سلوى على ميلاد: نفس المرجع، ص ٣٧.
٢٦٨- وثيقة وقف الجمالى يوسف بن يونس بن تغرى بردى، تاريخها ١٦ جماد أول ٩٤٩ هـ.
٢٦٩- وثيقة بيع تركة أبى الخير محمد الفيومى، تاريخها ١٦ جماد أول ٨٨٧ هـ.
٢٧٠- وثيقة استبدال زينب بنت جربا بن السيفى طوخ، تاريخها ٢٧ صفر ٩٤٩ هـ.
٢٧١- وثيقة بيع من املاك بيت المال باسم السلطان قانصوه الغورى، تاريخها ١٨ شوال ٩١٩هـ.
٢٧٢- وثيقة وقف محى الدين عبد القادر، تاريخها ٩ ربيع آخر ٩٤٣ هـ.
٢٧٣- وثيقة وقف محى الدين أحمد بن شمس الدين الحريرى، تاريخها ٥ رمضان ٩٥٦ هـ.
٢٧٤- وثيقة بيع تركة أبى الخير محمد الفيومى، تاريخها ١٦ جماد أول ٨٨٧ هـ.
٢٧٥- وثيقة وقف الشمسى شمس الدين محمد بن أحمد الأحمدى، تاريخها ٢٠ شعبان ٩٠٩ هـ.